وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:الحقوق
تخصص:قانون الأسرة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأسرة

الموسومة ب :

الأساليب الحديثة لإثبات النسب
(الحمض النووي)

إعداد الطالب :
بوبكري محمد الدين

إشراف الأستاذة
بوسماحة أمينة

لجنة المناقشة

الدكتور	بن احمد الحاج	رئيسا
الأستاذة	بوسماحة أمينة	مشرفا
الدكتور	قوادري مختار	مناقشا
الأستاذة	مولاي ملياني دلال	مناقشا

السنة الجامعية

1438/1437هـ الموافق 2016/ 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر الأول والأخير للجليل رب العرش العظيم العالم فوق كل علم الذي مهد لنا السبيل فله الحمد حتى يرضى

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و أخص من بينهم الأستاذة المشرفة "**بوسماحة أمينة**"، و لما أبدته من سعة صدر و توجيه طيلة هذا العمل، و لا يسعني إلاّ أن أدعو لها أن يجازيها الله خير الجزاء.

وشكر موصول إلى الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن احمد الحاج، والدكتور قوادري مختار، والأستادة مولاي ملياني دلال، والأستادة بوسماحة.

كما أتقدم بالشكر إلى أخي وزميلي جمال بن براهيم الذي ساعدني في إتمام المذكرة

و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كان لي شرف الدراسة عنهم أو لقائهم أو مجالستهم أو محادثتهم و الإستفادة من خبرتهم

وإلى كل طاقم إدارة كلية الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر.

الإهداء

إن كان للعلم نبع فإنّك، أنت يا مولاي منبعه، و إنْ كان للحب جمر، قسمًا أنت يا مولاي مصدره، إنّي قصدتُكَ بجهد رجوت بِهِ، أن يرضي العبد سيدُه.

الإمام علي بن أبي طالب

إلى من ربتني صغيرا، و أجابتني سائلة، و سلكت بي مسالك الهدى هادية و توجتني بتاج العلم مشكورة، فو الذي خلقَ السموات سبعة، إنّي عن شكرها عاجز

أمـــي

إلى من روحه رافقتني برحلتي، إلى من صوته ما غاب عن مخيلتي

أبـــي

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى أقرب الناس من قلبي :

قديرو، جمال، رضوان،فيصل ،نذير ،صفاء الدين،سليم،فتحي،سفيان،بدر الدين،اسماعيل،سفيان، رحيم، سيد احمد، يوسف صغير، مجيد سلام، عبد القادر صغير، مراد، عبد الصمد، يوسف ، أمين،..

وطلبة جامعة د. مولاي الطاهر بسعيدة قسم الحقوق

إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

قائمة المختصرات

ج	**الجزء**
ج ر	**جريدة رسمية**
ط	**الطبعة**
د ط	**دون طبعة**
ص	**الصفحة**
مج	**مجلد**

مقدمة

لقد اهتمت البشرية منذ فجر التاريخ بالأنساب اهتمامًا بالغًا و أولته عناية خاصة فبات ثابتًا عند جميع الأمم أنّ حفظ الأنساب من أهم دعائم قيام الحياة الإنسانية

و الاجتماعية و ضمان استقرارها و بقائها و طهارتها، و في المقابل فإنّ ضياع الأنساب فيه انحراف عن قواعد الفطرة السليمة و إهدار لقيمة الحياة الإنسانية والتفريط في حفظ الأنساب لا يكون إلاّ في المجتمعات التي انتشر فيها الانحلال الأخلاقي وتغلغل فيها الفساد ليطال اللبنة الأساسية في المجتمع و هي الأسرة.

و لما كانت رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا فائقًا حفظًا و وقاية و حماية و علاجًا، و منع الشارع الحكيم كل ما يؤدي إلى خلط الأنساب أو المساس بها و تشوف دومًا إلى إثباتها لأصحابها، باعتبارها حق مصان و مقرر لهم من الله تعالى، فحفظ النسب أو النسل هو أحد مقاصد الخمسة الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، و حرصًا من الشارع الحكيم على الأنساب فقد رغب في كل فضيلة و رهب من كل رذيلة، مما رعى الأنساب وحافظ عليها إلى يومنا هذا.[1]

و إذا كانت الشريعة الإسلامية حافظت على النسب حفاظًا قويًا و أحاطته بسياج منيع و بنته على دعائم قوية واضحة الأسس و المعالم فإنّها في المقابل حافظت على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، حرصًا من الشارع الحكيم على أن لا يتفشى في المجتمع الفساد، و أن لا يدع في نسب الرجل من ليس منه، كما أنّ نفي الولد في حالة الضرورة قطعًا لدابر الشك و منعًا للجريمة بالقدر المستطاع، و ذلك لأنّ الأنساب في الشريعة مبنية على الاحتياط و الحذر.

[1] سعاد داودي البصمة الوراثية، مقال منشور www.startimes2.com ،يوم 2017/05/13، على الساعة 11.36

و هناك حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، و غير ذلك من الأمور التي تقدح في إثبات النسب، و في ضوء المستجدات العلمية المعاصرة فقد وضعنا العلم أمام معطيات و حقائق لها آثار ودلالات قوية في مجال نفي النسب.

وطبقا لذلك تمكن العلماء وسيلة ناجعة ألا وهي اكتشاف الحمض النووي DNA و التعرف على أسراره وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

و في ظل التطور العلمي و الطبي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، فقد قام علم الوراثة بدور بارز في مجال نفي النسب فاستجدت قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان حكمها وفق منهج الشريعة الإسلامية.

و باعتبار الحقائق العلمية مستجدات حديثة على العالم في ظل التطور العلمي والتكنولوجي خاصة أواخر القرن الماضي، و في عصر شهد و ثبات هائلة في العلوم و الثورات و منها الثورة البيولوجية و التي كان إفرازاتها علم مستحدث هو علم الوراثة فإنّ الجمع بين الناحية الفقهية و العلمية في قضايا الفقه يحتاج إلى دراسة معمقة للوقوف على مدى مشروعية استخدام التقنيات العلمية و الطبية عند دراسة الأمور الفقهية و القانونية التي يحتاج الأمر فيها إلى بيان رأي الشارع.[1]

و إذا كانت العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية قد كرست هذا الأسلوب العلمي الحديث نظرًا لأهميته في إثبات النسب، فإنّ التساؤل الذي يمكن طرحه يتمحور حول الدور القانوني لهذا الأسلوب في مجال الإثبات سواء تعلق الأمر بالأنساب

[1] البصمة الوراثية، مقال منشور، www.arabway.com، يوم 2017/05/13، على الساعة 13.05

أو بالمسائل الجنائية كما يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الأسلوب العلمي الحديث فعلاً يؤدي إلى نتائج قطعية لا تدع مجالاً للشك أم أنّ له نتائج نسبية؟

إنّ إدراك الأهمية لدراسة هذا الأسلوب العلمي الحديث هو الذي دفع بجانب كبير من الفقه أن يهتم به و يدرسه على نحو تفصيلي حيث تبرز أهمية هذا البحث من حيث موضوعه المتعلق بالأنساب و هو موضوع في غاية الدقة و الخطورة في الشريعة الإسلامية و حتى من الناحية القانونية باعتبار النسب من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، كما تعتبر دراسة هذا الموضوع في ضوء علم الوراثة المعاصر من القضايا الفقهية المعاصرة و التي لابد من تجليتها و بيان معالمها وسط مجال البحث فيها، بالإضافة إلى أنّ دراسة هذا الموضوع في ضوء المستجدات العلمية دراسة فقهية متأنية، تهدف إلى قطع دابر الفساد، و منع اختلاط الأنساب، و حتى لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه.

و يندرج نطاق دراسة هذا الموضوع في إطار فرع من فروع القانون الخاص وبالتحديد ضمن قانون الأسرة هذا الاخير الذي نظم العديد من المسائل المتعلقة بالأسرة كالزواج و الطلاق و الهبات و الوصايا و المواريث و النسب.

و لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي لأنّهما المنهجان الأنسب لدراسة مثل هذا الموضوع و يتجلى المنهج الوصفي في كون الموضوع ظاهرة علمية دقيقة نوعًا ما لا تقبل الزيادة و لا النقصان بل هي حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمن، أمّا عن المنهج التحليلي فيتجلى الاعتماد عليه عند تحليل أقوال الفقهاء و استخراج النتائج و التوصل إلى أهداف الدراسة، هذا مع إدراج في بعض الحالات المنهج المقارن الذي يساعد على الإلمام بوجهات النظر و التوصل إلى إدراك النقائص و الذي لا تكتمل الدراسة إلاّ به.

و على الرغم من الصعوبة التي تواجه الباحث بصدد دراسة دور الحمض النووي في إثبات النسب و المتمثلة في تشعب هذا الموضوع و عدم القدرة بالإلمام به و قلة الباحثين في هذا المجال لحداثته و قلة المراجع فيه إلاّ أنّ أهمية الموضوع والدور الذي يؤديه في إطار مسائل الإثبات تجعل منه محلاً جديرًا بالدراسة و البحث والتقصي.

و من خلال ما سبق تشمل أهداف الدراسة والتي تتمحور حول إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة في محاولة تسليط الضوء على دور الحمض النووي في إثبات النسب ومدى حجيته و مكانته بين وسائل الإثبات الأخرى و كذا مجالات استخدام الحمض النووي و السبب الآخر الذي جعلنا نسلط الدراسة على هذا الموضوع هو محاولة لفت الانتباه للاعتماد على طرق علمية حديثة في مجال الإثبات و التي تواكب أحداث التطورات العلمية و التكنولوجية.

و سيتم دراسة و تحليل هذه الإشكالية للوصول إلى إجابة عليها و تبعًا لذلك سيتم تقسيم دراستنا إلى فصلين يتم التناول:

في الفصل الأوّل الحمض النووي و أهميته في إثبات النسب و سيتم التطرق فيه إلى المراحل العلمية لاكتشاف الحمض النووي و كذا مميزات و مجالات استخدامه، كما سيتم التطرق أيضًا إلى ضوابط و شروط استخدام الحمض النووي و هذا ضمن خطة ثنائية تحتوي على مبحثين.

أمّا الفصل الثاني فسيكون بعنوان دور الحمض النووي في إثبات النسب حيث سيتم التطرق إلى حجية الحمض النووي و إلى المسائل التي لا يجوز فيها إثبات النسب بالحمض النووي، كما سيتم توضيح سلطة القاضي في الأخذ بالحمض النووي و إلى أهم عوائق تطبيق الحمض النووي.

الفصل الأول

إنّ التطور العلمي الذي شهدته الحضارة الحديثة قد ترك بصماته الواضحة في مجال علم البيولوجيا، و الذي انعكس بشكل مباشر على الخلية الحيّة و علاقتها بالوراثة و التكوين، و قد سجلت العديد من الاكتشافات العلمية في هذا المجال التي أتاحت فرصة واسعة في الكشف عن بعض أسرار الخلية البشرية.

و قد امتد هذا التطور ليشمل العلاج من بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الوراثية، و هذا ما يستدعي التعرف على الجين المسؤول عن المرض و علاجه أو رفعه من الشريط الوراثي إذا تطلب الأمر ذلك، يضاف إلى ذلك أنّ الحمض النووي الذي يعرف بأنه أحد الأحماض النووية تحمل عليه كل المعلومات الوراثية لفرد معين يتبع لجنس ما،[1] ويعد الأساس المميز لعلامات الإنسان و صفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في رحم أمّه و تحدد نوع فصيلة دمه و أنزيماته و شكل طبعات أصابعه، و لون شعره ،و بشرته ،و غير ذلك من الصفات الوراثية التي لا يمكن عدّها وإحصائها، كما أنّها تقوم بالتحكم في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في تركيبة الحمض النووي (D.N.A)[2] فإنّه سينعكس بصورة مرض أو عاهة على الشخص المعني، و هذا ما يمثل أهميتها من الناحية العلمية.[3]

و لم يقتصر العلم على هذا بل امتد إلى مجال الإثبات القانوني (المدني الجنائي)، و ذلك لأنّ الوسائل التقليدية المستخدمة في الإثبات قد لا تحقق العدالة أو تكون غير

[1] www.pal-stu.com يوم:2017/05/15 على الساعة 12.00،مقال منشور،بيوتك عبد الله

[2] Deoxy ribonucleic acid:DNA

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 659.

كافية لتحقيقها، مما دفع العلماء إلى إيجاد بعض الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها أن تصل إلى نتائج مؤكدة أو شبه مؤكدة في مجال النسب و حل المشاكل المتعلقة به، و من هنا ظهرت أهمية الحمض النووي من الناحية القانونية و لاسيما الإثبات القانوني، لكونها تعدو وسيلة فعالة للإثبات لاسيما في مجال النسب.[1]

يعتبر النسب أوّل ثمرة من ثمرات الزواج، فالحمل و الولادة من النتائج الطبيعية و الشرعية للعلاقة الزوجية التي تربط كلا من الرجل و المرأة برباط الألفة و المودة والرحمة، لذلك فحقوق الولد عن والده ثبوت نسبه و بهذا الثبوت يكتسب الطفل حقوق من والديه، وعلى هذا الأساس توعد الرسول صلى الله عليه و سلم حيث قال : "من أدعى إلى غير أبيه، و هو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنة عليه حرام".[2]

بهذا إنّ موضوع النسب و مسألة إثباته موضوع خطير و حسّاس و شائك، و يتم بعدة طرق منها ما هو تقليدي و منها ما هو حديث، و سنتعرض في بحثنا للطرق الحديثة لإثبات النسب متطرقين في الفصل الأوّل إلى الحمض النووي و أهميته في إثبات النّسب، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إلى مفهوم الحمض النووي ومميزاته،وفي المبحث الثاني أهمية الحمض النووي في إثبات النسب.

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه،ص660.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث6385،دار الريان للتراث،1407هـ، ط1،ص55.

المبحث الأوّل : مفهوم الحمض النووي و مميزاته

كان من بين الاكتشافات العلمية الحديثة ما يعرف باسم الحمض النووي (D.N.A) الذي أحدث ضجة كبيرة بين وسائل الإعلام على مستوى العالم، حيث غير هذا الكشف العجيب بعض من مجريات أنظمة القضاء في الدول العربية، الأمر الذي سارعت من أجله الندوات و المؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة.

فبعد أن كان العالم يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي و الإثبات، و ذلك في أواخر الستينات و هي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام A– B– و (ABO) تلا هذا الاكتشاف تحليل الحمض النووي و ذلك على يد العالمين (جيمس واطسون)، و (فرانس كريك) في عام 1953م،[1] حيث أمكن التعرف على التركيب الفيزيقي بجزء الحمض النووي على أنّه يتكون من شريطين متوازيين يشكلان معًا حلزونًا مزدوجًا، و أوّل ما عرف الخبراء الDNA كان اعتقادهم أنّه لا تختلف في تقسيماتها في الخلايا البيولوجية من شخص لآخر،ولكن سرعان ما ثبت بالتجارب العلمية أن لكل شخص رسمًا معينًا لهذه الDNA داخل نواة الخلية و كان ذلك على يد العالم الإنجليزي الدكتور أليك جيفري عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن عام 1985 حيث قدم بحث أوضح فيه أنّه من خلال دراسته المستضيفة على الحمض النووي تبين أنّ لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من النّاس و لا يتطابق إلاّ في حالة التوائم المتماثلة، و قد سجل اختراعه هذا في عام 1985 و أطلق عليه اسم البصمة الوراثية للإنسان تشبيهًا لها ببصمة الاصبع التي يتميز بها كل شخص عن غيره[2].

[1] فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (ما لها و ما عليها و مكانتها بين وسائل الإثبات)، ملتقى دولي، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، ص 10.
[2] فؤاد عبد اللطيف أحمد، المرجع نفسه،ص11

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحمض النووي في المطلب الأوّل ومميزاته في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل : مفهوم الحمض النووي

نظرًا لحداثة مصطلح الحمض النووي الذي يعد من الأمور العلمية المستحدثة التي لم توجد في عصر الفقهاء الأوائل حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريف لهذا المصطلح الحديث، و سنتطرق لتعريفه في جانبين أحدهما علمي و الآخر اصطلاحي.

- **الفرع الأوّل : التعريف العلمي للحمض النووي**

الDNA هي الحروف الأولى لمصطلح Deoxy Ribonucleic Acid أي الحمض، و هو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، يعرف بالدنا و هو اختصار لكلمة الحامض النووي الديكوسي منزوع الأكسجين، و الحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية و يتكون من خيطين دائريين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون، و يوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي، و ترجع أهمية الحمض النووي الDNA في الخلية يشمل جميع "الكروموسومات" بداخل نواة الخلية و تشكل "الكروموسومات" نظامًا، و هذا النظام أو الترتيب لهذه الجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنّها تختلف من شخص لآخر"[1].

و يمكن القول أنّ الحمض النووي هو ما يتوارثه الأبناء عن أبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة و تميزهم عن غيرهم فهي الجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، و التي تتحكم في صفات الشخص الجينية التي يختص بها كل

[1] أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنية، السعودية، الرياض، 2014، ص 03.

فرد دون سواه و هي الوسيلة التي تمتاز بالدقة في التحقق من النسب البيولوجي والتحقق من الشخصية.[1]

إذ كان كل شخص يحمل في خليته الجينية 46 كروموزومًا، يرث نصفها و هي 23 كروموزومًا من أبيه، و 23 كروموزومًا من أمه بواسطة البويضة، مما ينتج عنه كروموزومًا خاصًا به مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه العلمية (أي الصفات الوراثية)، و إنّما جاءت خليطًا منهما لقوله تبارك و تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ ٢﴾[2]، و قوله سبحانه : ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ ٥٣﴾[3]، و قوله عز و جل: ﴿وَ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾[4]، و كذا قوله تبارك و تعالى : ﴿ وَ مِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ٢٠﴾[5]، تلك هي آية البصمة الوراثية و ما تحمله في خفاياها من معجزات وأسرار الحمض النووي و الجينات أي الموروثات.

فإنّ البصمة معجزة الله في خلقه، ذلك أنّ البشر مع التشابه في الخلق هناك اختلاف في البصمات أي في النسبة الجينية التفصيلية لا يتطابق إنسان مع غيره فيها تطابقًا تامًا، لينفرد ببصماته و صفاته الفيزيولوجية و البيولوجية، منها ما هو ظاهر على سطح جسمه (كأصابع اليد و القسمات و شكل العظام)، و منها ما قد يفرزه الجسم (كاللعاب، و رائحة العرق.....).[6]

---

[1] أحمد محمد رفعت،المرجع نفسه،ص4.

[2] الآية 2،سورة الإنسان

[3] الآية 53،سورة فصلت.

[4] الآية 21،سورة الذرايات.

[5] الآية 20،سورة الروم،.

[6] أحمد محمد رفعت،المرجع نفسه،ص6.

و قد أشار القرآن الكريم إلى بصمة رائحة العرق في سورة يوسف بقوله تبارك و تعالى : ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَۖ لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ٩٤﴾[1].

و يتم الحصول على الحمض النووي من جميع خلايا الجسم البشري (من الدم أو المني أو البول أو اللعاب أو جذر الشعر أو العظام أو خلايا الكلية أو السائل الأمينوسي للجنين، و أي خلية من الجسم).

و الكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس (أي بمقدار رأس مسمار) تكفي لمعرفة الحمض النووي للشخص، و هذا بعد تحليلها بيولوجيًا و جينيًا، عن طريق فحص الكروموزومات (و هي الجينات التي تحمل الصفة الوراثية) فإذا أثبتت التجارب الطبية المخبرية وجود تشابه في الجينات بين الإبن و أبويه، ثبت بيولوجيًا و طبيًا بنوته لهما.[2]

لم يوجد أي تشابه في الجينات الوراثية إنتفى بيولوجيًا و طبيًا بنوته لهما، ومادة البصمة الوراثية أي الحمض النووي (ADN) تصمد طويلاً أمام عوامل الزمن، إذ يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور مئات من السنين على موت الشخص المعني، من هنا، تأتي الفائدة العظيمة لهذا الاكتشاف العلمي في تحديد النسب عند الخلاف بشأنه، فهو تحليل بيولوجي لإثبات النسب بصفة يقينية غير قابلة للخطأ من هذه الناحية[3].

- **الفرع الثاني : التعريف الإصلاحي للحمض النووي**

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للحمض النووي باعتباره من المصطلحات العلمية الحديثة و قد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي :

---

[1] الآية 94،سورة يوسف.

[2] أحمد محمد رفعت، المرجع نفسه، ص 24.

[3] أحمد محمد رفعت، المرجع نفسه، ص25

1- فقد عرفته ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قالت إنّ الحمض النووي "هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه و هي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية".[1]

2-كما عرفه إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية و أضاف إليه بأنّها تدل على هوية كل إنسان بعينه و أنّها وسيلة تمتاز بالدقة.

3-و عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنّها "العلامة أو الأثر الذي من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع"، و عرفها في مكان آخر بأنّها "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا DNA المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه".

4-و عرفّها الدكتور رمسيس بهنام بأنّها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية و الجينات في الكائنات الحية".[2]

5-و عرفها الدكتور عبد الله غانم بأنّها "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزأي الحامض النووي

[1] أبو البصل عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن دراسات فقهية معاصرة، د ط ، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 692.

[2] أبو البصل عبد الناصر ،المرجع نفسه،693.

الوراثي الدي.أن.أيه، و قيل أنّها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع الDNA[1].

و تدور هذه التعريفات حول معنيين جمعهما تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في عبارتين دقيقتين و هما : التحقق من الوالدية، و التحقق من الشخصية.

- **الفرع الثالث : المراحل العلمية لاكتشاف الحمض النووي**

مرت دراسة الإنسان لذاته بعدة مراحل، فعرف أولاً أنّ جسمه يتكون من خلايا، و أنّه بداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية ثم اكتشف بأنّ النواة تحتضن الصبغيات أو الكروموزومات الستة و الأربعين لتتقسم ثم أنّ الصبغيات أو الكروموزومات تقع في شكل شريط مرتب عليه حوالي مائة ألف جين كالحرز على الخيط، ثم اكتشف بأنّ الجين الواحد يتكون من أربعة عناصر متظافرة، ثم اتحد علماء هذا العصر لدراسة عناصر الجين فيما يسمى بمشروع الجين العملاق، و أعلنوا بكل صراحة أنّ ما توصلوا لمعرفته لا يصل إلى واحد بالمائة من أسرار هذا العالم و سيتم اختصار الحديث عن تلك المراحل فيما يلي[2] :

أولا.الخلية و النواة:

من الثابت في علم البيولوجيا أنّ الخلية هي الوحدة التي تتركب منها الكائنات الحية جميعها، و أنّها تحتضن بداخلها نواة تتحكم في حياتها و في وظائفها و تتكون الخلية من سيتوبلازم محاط بجدار الخلية و تتوسط النواة، و السيتوبلازم و هو الجزء

[1] أبو البصل عبد الناصر المرجع نفسه،ص694.

[2] مرسي عبد الواحد إمام، البصمة الوراثية و رياح التعبير في مجال الكشف عن الجرائم، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 13.

المحيط بالنواة و يحتوي على العديد من التركيبات و الجسيمات الصغيرة جدًا اللازمة للحياة، و أهم هذه الجسيمات التي تلعب دورًا هامًا في الوراثة عن طريق الأم هي جسيمات الميتوكندريا.[1]

إنّ بعض المخلوقات التي تسمى بالكائنات الحية الدنيا مثل البكتيريا تتكون من خلية واحدة فقط، و تقوم هذه الخلية بجميع الوظائف الحيوية التي يقوم بها الكائن الحي مثل التغذية و الهضم و التنفس و التكاثر و غيرها.

أمّا الكائنات الحية العليا (كاليونات الفقارية للإنسان) فتتكون في أجسامها من ملايين الخلايا، و يقدر عدد خلايا جسم الإنسان بحوالي 100 تريليون خلية معظمها يقل عرضه عن عشر مليمتر (Mm)، و يوجد في الداخل من كل خلية بقعة سوداء تسمى النواة، و توجد المادة الوراثية DNA بداخل نواة كل خلية، و تتألف أجسام معظم الكائنات العليا من نوعين من الخلايا : و هي الخلايا الجسمية مثل الخلايا الجلدية و العصبية و الخلايا الجنسية مثل خلية البويضة و الماء المنوي.[2]

و تتجلى قدرة الله تعالى في هذه الخلية المتناهية الصغر و التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة أنّها تحتوي على جسيمات أصغر منها، و لم يتمكن الإنسان من معرفتها أو رؤيتها إلا بعد اختراع الميكروسكوب الإلكتروني (قوة التكبير 300 ألف مرة)، هذه الجسيمات الصغيرة تعمل بوظائف دقيقة و كفاءة عالية تعجز كبريات المصانع والمختبرات عن الإتيان بها[3].

[1] مصطفى ابراهيم فهمي، الهندية الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000، ص 33.

[2] مرسي عبد الواحد إمام، المرجع نفسه،ص14.

[3] أنظر : مصطفى ابراهيم فهمي، المرجع نفسه، ص 34.

ثانيا.الكروموسومات (الصبغيات) :

هذه الكروموسومات (الصبغيات) أو ناقلات الصفات الوراثية تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأوّل** : الكروموسومات الجسدية : و هي إثنان و عشرون زوجًا تتشابه تشابهًا تامًا في كل من الذكر و الأنثى، و هي التي تؤثر في الصفات الجسدية كطول القامة، و لون العين، و لون الشعر، و لون البشرة، و القابلية الأمراض.
- **القسم الثاني** : الكروموسومات الجنسية : و عددها زوج واحد يسمى (x,y) فهما الخاصان بتحديد الجنس ذكر أو أنثى، فالخلايا الجسمية في الإناث تحتوي على 44 كروموسوم (22) زوج من الكروموسومات، وكروموسومين من نوع x لذا يرمز للخلايا الأنثوية بـxx و هو متماثل في الأنثى، أمّا الخلايا الجسمية الذكرية فتحتوي على 44 كروموسوم (22) زوج من الكروموسومات الجسمية، و كروموسومين أحدهما من نوع x والآخر من نوع y لذا يرمز للخلايا الذكرية بالرمز x y[1].

لهذا فالبويضة (خلية جنسية أنثوية) تحتوي على كروموسوم (22-1) بالإضافة إلى كروموسوم واحد من نوع (x) أو النصف الآخر كروموسوم من نوع (y) لذا فنوع نطفة الرجل التي تلقح البويضة هو الذي يحدد جنس الجنين، فإذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموسوم (x) كان الجنين أنثى، و إذا كان الحيوان المنوي من النوع الذي يحمل كروموسوم (y) كان الجنين ذكر، قال الله تعالى : ﴿ وَ أَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ٤٦﴾[2].

[1] أنظر : مرسي عبد الواحد إمام، المرجع نفسه. ص15

[2] الآيات 45-46،سورة النجم.

و قد كشف العلم أنّ المادة الوراثية التي تسكن نواة الخلية مرتبة و منظمة على خيوط و أشرطة ملتفة بشكل لولبي بحيث لو تسنى فردها لكانت خيطًا أو شريطًا طوله ستة أقدام، يقول الدكتور محمد علي البار في هذا الخصوص (لقد كشف العلم الحديث أنّ كل خلية من خلايا جسم الإنسان 46 صبغيًا أو جسميًا ملونًا.... و هذه الصبغيات ترى في الخلية العادية مكونة في النواة دون تمييز فإذا ما بدأت مرحلة الانقسام والتكاثر تميزت في النواة هذه الصبغيات و وجدت على شكل أزواج..... كل اثنين ملتصقين ببعضهما.... ثلاثة و عشرون زوجًا.... إثنان و عشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم و صفاته[1]، و واحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكر أم أنثى.... ثلاثة و عشرون زوجًا من الصبغيات تحمل أسرار الإنسان مختزلة و مختصرة لا تدركها أكبر الميكروسكوبات الإلكترونية..... و حتى لو كبرت مئات الملايين من المرات كل صبغ من هذه الصبغيات الدقيقة آية من الآيات و معجزة من المعجزات ويتكون الصبغ من سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها على هيئة سلالم كل درجة (مرفاة) تربط بين قاعدتين أمنيتين.[2]

ثالثا.الحمض النووي DNA :

و يسميه العلماء DNA و هذه الحروف اختصار للاسم العلمي للحمض الريبوزي، أي منقوص الأكسجين، و يسمى بالحمض النووي نظرًا لوجوده و تمركزه في أنوية خلايا الكائنات الحية جميعًا، بدءًا من البكتيريا و الفطريات و النباتات والحيوانات

[1] مصطفى ابراهيم فهمي، المرجع نفسه، ص 35

[2] مصطفى ابراهيم فهمي،المرجع نفسه،ص36

إلى الإنسان، و قد كان اكتشافه على يد العالمين الأمريكي جيمس واطسون، و البريطاني فرنسيس كريك عام 1953م و حصلا بذلك الاكتشاف على جائزة نوبل[1].

حيث توصل العالمان إلى أنّه توجد داخل كل كروموسوم سلسلتان من الحامض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين و تلتف كل سلسلة منهما على الأخرى مكونتين شكلا يشبه سُلمًا ملتويًا، سماه بعضهم الحلزون المزدوج و ينقص هذا الحامض بمقدار ذرة أكسجين واحدة عن حامض آخر يسمى بـRNA الوراثي[2].

و يعتبر الحمض النووي الDNA من المركبات الكبيرة و المعقدة في الجسم البشري كالبروتينات و الكربوهيدرات، حيث يتكون من وحدات رئيسية تسمى "بالنيوكليوتيدات" متكررة ملايين المرات، و النيوكليوتيد الواحد يتكون من مجموعة فوسفات مرتبط بسكر خماسي ريبوزي منقوص الأكسجين و الذي يرتبط بدوره بقاعدة نيتروجينية أو آزوتية.

و تتراصى الجينات في (46) كروموزوم على طول شريط الحمض النووي DNA حسب دور كل منهما في حمل الصفات الوراثية و لكن بمتوسط تقريبي يبلغ ألفا مورث لكل صبغين، و كل ترتيبة من ثلاث قواعد آزوتية على طول الشريط DNA تمثل حامضًا في مسار نسخها من شريط DNA على شريط RNA دقة متناهية في التركيب و الأداء.[3]

[1] غنيم كارم السيد، الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 119.

[2] غنيم كارم السيد، المرجع نفسه، ص 120.

[3] غنيم كارم السيد، المرجع نفسه، ص 121

رابعا.الجينات :

يطلق العلماء كلمة (جين) على وحدة الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد و هو عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة DNA ومادة الحياة هذه هي التي تحمل الصفات الوراثية من طول الجسم و قصره و شكله أو لونه بل و نبرة الصوت و لون العين و غير ذلك، كذا الإصابة بالمرض الوراثي ويشترك في إبراز كل صفة من الصفات جينات تقريبًا تحمل في كل الخلايا لأنّها تقوم بالوظائف الحيوية المهمة للخلية، فيما تختلف النسبة الباقية 80% بحسب الوظيفة والموقع و الزمن.

و يقدر العلماء عدد الجينات داخل الخلية الحية بمائة جين، و قيل أنّ عددها يتراوح ما بين خمسين ألف و مائة ألف جين، و هذه الجينات موجودة على الكروموسومات الثلاثة و العشرين، و تقدر نسبة الجينات ب 70% فقط من طول الدنا، أما البقية الباقية منه و هي نسبة 30%، فلا يزال علماء الوراثة يجهلونه[1].

يقول مات ريدلي في وصفه للجنيوم البشري "و لو أنّني تلوت الجينوم البشري على القارئ بمعدل كلمة واحدة في الثانية لمدة ثماني ساعات في كل يوم، سيستغرق ذلك مني قرنًا بأكمله، و لو أنّني دونت الجينيوم البشري بمعدل حرف واحد في كل مليمتر، فإنّ النّص الذي أكتبه سيكون في طول نهر الذنوب، فهذه وثيقة عملاقة في كتاب هائل وصفة طويلة طولاً منفرطًا، و كل هذا يتخذ موضعه داخل نواة ميكروسكوبية لخلية دقيقة الصغر، تتخذ مكانها بسهولة فوق رأس دبوس[2].

[1] الميمان ناصر عبد الله، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون.ص17.

[2] غنيم كارم السيد، المرجع نفسه، ص 122.

المطلب الثاني : مميزات الحمض النووي و مجالات استخدامه

استنبط أهل المعرفة و الطب بعض المميزات التي يتميز بها الحمض النووي عن غيره من الأدلة البيولوجية الأخرى، و ذلك من خلال ما توصل إليه العالم إليك جيفريز و اكتشافاته المستمرة للحمض النووي و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأوّل منه.

- **الفرع الأوّل : مميزات الحمض النووي**

أولا. عدم التوافق و التشابه بين كل فرد و آخر عن تحليل الحمض النووي و هذا من الاستحالة من بين ستة (6) مليار نسمة إلاّ في حالة التواؤم المتماثلة الواحدة.

ثانيا.يعتبر الحمض النووي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأنّ نتائجها قطعية لا تقبل الشك و الظن إذا روعيت فيها الشروط اللازمة قد تصل نسبة نجاحها حسب آراء الخبراء و الأطباء إلى نسبة 99,99% في دعاوى الإثبات، حيث تقول التقارير أنّ تطور العلوم بشأن الحمض النووي قد تصل في ظرف زمن قصيرة إلى نسبة 100% مما يجعلها سيدة الأدلة.[1]

ثالثا.يمكن تطبيق تقنية الحمض النووي على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم واللعاب و المني أو أي أنسجة مثل الجلد و الشعر و العظم باعتبارهم إحدى مصادر الحمض النووي و ذلك يعود لتطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم.[2]

[1] مصطفى ابراهيم فهمي، المرجع نفسه، ص 36

[2] مصطفى ابراهيم فهمي، المرجع نفسه، ص 37

رابعا.يمتاز الحمض النووي بقوة ثبات كبيرة جدًا في أقصى الظروف البيئية المختلفة، أي أنّ الحمض النووي يحتفظ ببعض خصائصه لفترة طويلة من الزمن حيث يقاوم عوامل الحرارة و الرطوبة، و يمكن للعلماء استخلاص الدنا DNA من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من ثلاثين 30 سنة.

خامسا.يتمتع الحمض النووي بالمقدرة على الاستنساخ، حيث يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

سادسا.أصبح في الوقت الراهن معترفًا بالحمض النووي كدليل إثبات و نفي، و صار اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليلية دقيقة[1].

- **الفرع الثاني : مجالات استخدام الحمض النووي**

يأمل المختصون الاستفادة من هذه التقنية في مجالات عديدة منها :

أولا.تحديد هوية الشخص : و هي ذات فوائد كثيرة، في مثل قضايا انتحال شخصية الآخرين، و قضايا تعقب المجرمين.

ثانيا.تحديد الأب الطبيعي للشخص : و هذا يفيد في حالة إثبات الأبوة النسبية عند الاشتباه، و حالات الاتهام بالزنى إذا حصل حمل.

ثالثا.الكشف عن مرتكب جرائم القتل.

يجوز الاعتماد على الحمض النووي في مجال النسب في الحالات الآتية :

[1] أنس حسن ناجي، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، د ط، الإسكندرية، 2016، ص 23.

1.حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور الشارع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة و نحوه.

2. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات و مراكز رعاية الأطفال و نحوها، أو كذا الاشتباه في أطفال الأنابيب كما سنوضحه.[1]

3. حالات ضياع الأطفال و اختلاطهم، بسبب الحوادث و الكوارث و الحروق بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب المفقودين، و سوف نفصل القول في هذه النقاط.

4. حالات اللعان بين الزوجين على النحو الآتي :

أ. التأكد في حال النفي : إذا كانت نتيجة الحمض النووي نفي النسب، فإنّها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين، و ثبتت صدق إدعاءه.

ب. إقرار الحقيقة في حال الإثبات : فإذا أثبت الحمض النووي نسب الإبن من أبيه مع نفيه له ثبت النسب في الحقيقة، و انتفى في الظاهر، و ظهر خطأ الأب.[2]

ج. السكوت عن الأمر : و نسبة الولد لأمّه و ثبوت زنا الزاني لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم عندما قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي صلى الله عليه

[1] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 24.

[2] أنس حسن ناجي،المرجع نفسه،ص25.

وسلم بشريك بن سمحاء، جاء الولد مشابهًا لشريك بن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن). [1]

و في رواية البخاري (من حكم الله) و المراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، و لولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المرأة الحد من أجل ذلك الشبه الظاهري بالذي رميت به[2].

يدل هذا على أنّه لا يعمل بالإجتهاد و منه الحمض النووي، و إنّما يعمل بالوحي الإلهي، و يجري الأمر على الظاهر، و لو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر.

و حينئذ و بغض النظر عن نتيجة الحمض النووي، و نعمل بظاهر اللّعان، أي أنّنا نعمل بأدلة الشرع أوّلا، و نأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع، فإذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعي، و في حال السكوت دون نفي والإثبات في أدلة الشرع، يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته.[3]

ح. حالات الاختلاف بين الزوجين : إذا لم يحدث لعان بين الزوجين و لكن وجد اختلاف بينهما و اتهام الزوجة بمواقعة شخص آخر (زنا) و حملها منه، و رفع الأمر للقضاء فللقاضي أن يأخذ بدلالة الحمض النووي في نفي النسب أو إثباته و يكون الحمض النووي قرينة قطعية، و لكن ينسب الولد لأمه، عملاً

[1] سنن ابن ماجة،الجزء الأول،كتاب الطلاق،باب اللعان،رقم الحديث 2067،دار الجيل،ص638

[2] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 26.

[3] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص27.

بالحديث الشريف "الولد للفراش و للعاهر الحجر"[1] أي أنّ الولد ينتسب لصاحب الفراش و هو الزوج لا للزاني، و يرجم الزاني المحصن.

هـ.في حالات الحروب و عودة المفقودين و الأسرى الذين طال عهدهم : ومما لا شك فيه أنّ الحمض النووي يستفاد منه لدلالته القطعية في التعريف على أشلاء الجثث و المفقودين و الموتى أو الشهداء، و الأسرى الذين طال عهدهم، و جهلت هويتهم الشخصية، لأنّ في ذلك تمكينا في تسليم الجثث إلى دويهم، و إعادة الأسرى لبلادهم[2].

و قد نشرت وكالة الأنباء حديثا خبر عودة رفات (25) جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط الأطلسي في مأساة الطائرة المصرية المنكوبة (بوينج 707) تم التعرف على أصحابها عن طريق الحمض النووي DNA و هذه فائدة محققه لا تتصادم مع قواعد الشريعة، فيؤخذ بها و تخدم مثل هذه الحالات التي يصعب التعرف عليها دون الحمض النووي.[3]

في يوم الجمعة 4 محرم 1427هـ الموافق ل4 فبراير 2006، تعرضت مصر إلى كارثة إنسانية أحزنت كل فرد في مصر، ألا و هي غرق السفينة السلام 98 و على متنها 1400 راكب، نج العدد القليل و غرق حوالي ألف راكب، البعض تم انتشال جثته، و تعرف عليه أهله، و البعض الآخر لم يتم التعرف

[1] تقي الدين ابن دقيق العيد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،كتاب اللعان،حديث رقم 327، دار الجيل،1995،ص589

[2] أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، ص 33.

[3] أشرف عبد الرزاق ويح،المرجع نفسه،ص34.

عليه نظرًا لتشوه جثته، فهنا يمكن الاستعانة بالحمض النووي DNA للتعرف على الشخصية[1].

و. في حالات اشتباه أطفال الأنابيب : يقصد بالتلقيح الصناعي وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، و ذلك عن طريق استخراج البويضة و تلقيحها بالخلية الذكرية للرجل و إعادة زرعها في المرأة، و في ذلك يقول الشيخ الزرقا : إنّ الذي يحصل فيها أي في العملية تؤخذ نطفة الرجل و تزرع في مهبل الزوجة، وهو الذي يحصل في المباشرة الطبيعية بين الزوجين لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرعة تزرع بها نطفة الرجل.[2]

و كما جاء في قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فإذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح، فيمكن الاعتماد على الحمض النووي حفاظًا على إثبات نسب الجنين، و عدم تعرضه للضياع أو النفي، و لأنّ أدلة الحمض النووي أقرب إلى اليقين[3].

[1] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 28.

[2] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص29.

[3] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 30.

المبحث الثاني : أهمية الحمض النووي في إثبات النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد و إلحاقهم بأبيهم قانونًا و شرعًا لأنّهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية، و هو اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري، و لقد نظمه في المواد من 40 إلى 46 من القانون رقم 11-84المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.[1]

فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين و الحضارة وينبني عليه الميراث، و ينتج عنه موانع الزواج، و يترتب عليه حقوق و واجبات الأبوة و البنوة، أمّا النسب الشرعي، فلا يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقًا.[2]

و لقد منحت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقًا مختلفة، تضمن لهم الحياة الكريمة و المعيشة الإنسانية، و هذه الحقوق الشرعية هي ثبوت نسبهم، و التربية الحسنة، والرضاعة، و الحضانة، ثم عند تجاوزهم سن الحضانة تثبت عليهم الولاية على النفس، و هذا قبل أن تقررها القوانين الوضعية الحديثة و المواثيق الدولية بعدة قرون[3].

و يرجع اهتمام الشارع بالنسب إلى منع اختلاط الأنساب و حفظها من الفساد والاضطراب، و إرساء قواعد البنوة على أساس الروابط بين أفرادها، لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾[4]، وقوله سبحانه في إبطال الطرق غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية، من التبني، و

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005،ص1.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 661

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] الآية 54،سورة الفرقان.

من إلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة ﴿وَ مَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ٥﴾[1].

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : "الولد للفراش و للعاهر الحجر"[2]، كما أنّه شديد النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم، لقوله عليه السلام "أيما رجل جحد ولده، و هو ينظر إليه احتجب الله عنه، و فضحه على رؤوس الخلائق"[3]، كما توعد الأبناء الذين ينتسبون على غير آبائهم بقوله "من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير كواليه، فعليه لعبة الله المتتابعة إلى يوم القيامة".

و من هنا اتفق الفقهاء بأنّ نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية أو غير الشرعية، و أما نسب الولد من أبيه فسببه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد، أو الوطء يشبهه، و الإقرار، و أما النبي فهو حرام شرعًا.[4]

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النسب في المطلب الأوّل و إلى مكانة الحمض النووي في الوسائل الشرعية و القانونية لإثبات النسب في المطلب الثاني

المطلب الأوّل : مفهوم النسب

لقد أولت الشريعة الإسلامية للنسب عناية خاصة و أحاطته ببالغ الرعاية، و من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام، أنّ الله تعالى متن على عباده بأن جعلهم

---

[1] الآيات 3-5،سورة الأحزاب.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري وشرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث 6368، دار الريان للتراث، د ط،1407هـ.

[3] أنظر :علي بن سلطان محمد القارئ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،كتاب النكاح،باب اللعان، رقم الحديث 96،دار الفكر،2002،ص3316

[4] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 32.

شعوبًا و قبائل ليتعارفوا، فقال عزّ و جل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ١٣﴾[1] ولا يتحقق معرفة الشعوب و القبائل و ما يترتب على ذلك من تعارف و تآلف، إلا بمعرفة الأنساب و حفظها عن الاختلاط و الاشتباه.

حيث تعد مسألة إثبات النسب مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام الجميع، لذلك اهتم العلماء المسلمون بتحديد شروط و ضوابط استخدام الحمض النووي في قضايا النسب، الأمر الذي يدفع إلى دراسة مكانتها ضمن الوسائل القانونية و الشرعية لإثبات النسب.[2]

- **الفرع الأوّل : تعريف النسب**

أوّلاً : التعريف اللغوي للنسب:

يطلق النسب في اللغة على عدة معان، أهمها القرابة و الالتحاق، و النسب واحد الأنساب و النسبية (بكسر النون و ضمها) أي عالم بالأنساب، و الهاء مبالغة في المدح، و فلان يناسب فلان أي قريبه، و يقال نسبه في بني فلان، أي قرابته، فهو منهم،[3] و يقال انتسب إلى أبيه أي التحق، و تنسب أي ادعى أنّه نسيبك، و نسب الشيء إلى فلان، أي عزاه إليه، و قيل القرابة في النسب لا تكون إلا للآباء خاصة.[4]

---

[1] الآية 13،سورة الحجرات.

[2] بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية و اثرها في إثبات النسب أو نفيه دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 11.

[3] www. Almaany.com، يوم2017/05/15،على الساعة14.20

[4] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه،ص12.

ثانيًا : التعريف الفقهي للنسب:

المراد به القرابة و هي : اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

و تنحصر أسباب النسب في الإسلام في أصلين هما : النكاح- و هو : عقد يتضمن إباحة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته و الاستيلاد قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾[1] سواء كان النكاح صحيحًا أو فاسدًا، فدلّت هذه الآية على أنّ الإبن لا ينسب إلى أبيه إلاّ أن يكون من صلبه.[2]

و قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾[3]، فدلّت هذه الآيات على تحريم العلاقة الخاصة مع النساء إلا في إطار هاتين المذكورتين، و أي إنتاج بغيرهما لا يعتد به من جهة الرجل، أمّا من جهة المرأة فينتسب إليها كل ما تلده لأنّه يجري على قاعدة الآية : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾[4].

---

[1] الآية 23،سورة النساء.

[2] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 13.

[3] الآية5-6،سورة المؤمنين.

[4] الآية 2،سورة المجادلة.

ثالثًا : التعريف الإصطلاحي للنسب:

لقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، و هو القرابة من جهة الأب باعتبار أنّ الإنسان إنّما ينسب لأبيه فقط، فقال في تعريفه : "أنّه حالة حكمية إضافية بين شخص و آخر، من حيث أنّ الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت الذي يكون الحمل من مائة[1].

- **الفرع الثاني : أسباب إثبات النسب بين الشريعة و القانون**

يثبت النسب في الشريعة الإسلامية بأحد الطرق التالية : الزواج الصحيح أو الفاسد و الإقرار و البينة و كذا القيافة، و لقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الطرق لإثبات النسب باستثناء القيافة، حيث حددت المادة 40 من الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المشار إليه سابقا وسائل إثبات النسب على النحو التالي : الزواج الصحيح و الإقرر و البينة و نكاح الشبهة وكل زواج تم فسخه بعد الدخول.

أوّلاً : إثبات النسب بالزواج

عرفت المادة الرابعة (4) من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنّه "عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وإحصان الزوجين و المحافظة على الأبناء".[2]

و بعد الزواج أولى وسائل إثبات النسب في الشريعة و القانون ذلك أنّه الطريق الوحيد الذي يتيح اتصال الرجل بالمرأة، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "الولد للفراش و للعاهر الحجر".

---

[1] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 14.

[2] الأمر 05-02،المشار إليه سابقا.

و لثبوت النسب بالزواج لابد من توفر عدة شروط و هي :

1.أن يكون الزواج صحيحًا أو فاسدًا تم فسخه بعد الدخول أو وطء بشبهة.

2.إمكانية التلاقي بين الزوجين في الزواج الصحيح، أمّا في الزواج الفاسد يشترط الدخول.[1]

3.أن يوضع المولود في خلال مدة الحمل و التي حدد المشرع أقلها ستة أشهر (06 أشهر) و أقصاها بعشرة أشهر (10 أشهر)، و ذلك طبقًا للمادة 42 من قانون الأسرة الجزائري، و على ذلك لا يثبت النسب بمولود جاءت به الزوجة في مدة أقل من ستة أشهر دون الحاجة إلى اللعان، و تحسب هذه المدة من العقد في الزواج الصحيح و تحسب من الدخول في الزواج الفاسد و الوطء بشبهة

4.أن لا يقوم الزوج بنفي النسب بالطرق المشروعة، و ذلك كأن يثبت عدم تحقق أحد الشروط السالفة الذكر، أو أنّه ينفه عن طريق اللعان المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية كتابًا و سنة و إجماعًا.[2]

5.الولد الذي جاء عن طريق الزنا، فقد قطع الشرع نسبه عن الزاني و لا يثبت نسبه بالنسبة إليه، و إنّما يلحق بأمّه و يحمل اسمها كقول الرسول عليه الصلاة و السلام "الولد للفراش و للعاهر الحجر".

ثانيًا : إثبات النسب بالإقرار

الإقرار وسيلة شرعية و قانونية لإثبات النسب، و قد وضع الفقهاء شروطًا لصحة الإقرار إذا كان يحمله المقر على نفسه من أهمها :

- أن يكون المقر بالنسب مكلفًا.

[1] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 15.

[2] عيساوي فاطمة، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 08، جوان 2010، ص 69.

- أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعي، و يعبر عن هذا الشرط بقبولهم إلا يكذبه الحسن أو أن يولد مثله لمثله.[1]
- أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب.
- أن يكون المدعى عليه مجهول النسب.

و لم يخالف قانون الاسرة الجزائري هذه الشروط، حيث تنص المادة 44 من الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري على أنّه : "يثبت بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت من صدقة العقل أو العادة".[2]

ثالثًا : إثبات النسب بالبينة:

اتفق الفقهاء على حجية إثبات النسب بالشهادة أو البينة، إذا كان الشهود رجالاً واختلفوا إذا كان الشهود من النساء، و اختلافهم واقع في العدد الذي يثبت به النسب لا في أصل قبول شهادة النساء.[3]

الرأي الأوّل : ذهب جمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أنّ النسب يثبت بالبينة بشهادة رجلين عدلين و لا تجوز شهادة النساء.

الرأي الثاني : ذهب الحنفية و الزيدية إلى أنّه يجوز في إثبات النسب بالبينة شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين.

---

[1] جميلة فخري، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 61.

[2] الأمر 05-02، السالف الذكر،ص07.

[3] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص70.

الرأي الثالث : ذهب الظاهرية إلى أنّه يثبت شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول أو أربع نسوة مع يمين الشاهد.[1]

الأدلة :

أدلة أصحاب الرأي الأوّل على ثبوت النسب بالبينة بشهادة رجلين عدلين فقط وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ٢٨٢﴾[2]

فقوله عز و جل : ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾.[3]

في الآتيين دليل على اشتراط كون الشهود من الرجال فقط و قالوا أن" من يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح و الطلاق و الرجعة و العنق و البلوغ والظهار و النسب و الرضاع يثبت بشهادة عدلين.[4]

أدلة أصحاب الرأي الثاني : القائلين بجواز شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتان و هم الحنفية.

قوله تعالى : ﴿وَ ٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ٢٨٢﴾.[5]

---

[1] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص71.

[2] الآية 282،سورة البقرة.

[3] الآية 2،سورة الطلاق.

[4] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص72.

[5] الآية 282، سورة البقرة.

وجه الدلالة : قالوا إنّ ما يطلع عليه الرجال كالمال و النكاح و الطلاق والوصية و النسب تقبل فيه شهادة رجلين عدلين أو رجل و امرأتين.

قال الجصاص : "لما اتفق الجميع على قبول شهادتين مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة[1]

و حكى من الأثر أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم : فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك، قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ٢٨٢﴾[2]

ما روى أن عليا رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة.

أدلة الرأي الثالث : أدلة الظاهرية القائلين بثبوت النسب بالبينة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة مع يمين المدعي :

استدلوا بنص الآيات التي استدل بها الجمهور و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في التداعي في أرض "شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك".

قال أبو محمد : "فلم يذكر الله تعالى و لا رسوله عليه الصلاة و السلام عدد الشهود وصفتهم إلاّ في هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، و أن لا تتعدى وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلاّ ما اتفق المسلمون على قبوله.[3]

رابعًا : إثبات النسب بالقيافة

القيافة هي الاستدلال يشبه الإنسان لغيره عن النسب.

[1] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص73.

[2] الآية 282،سورة البقرة .

[3] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص74.

و القيافة شرعًا : هي تتبع الأثر، أو هي ملكة فنية توجد عند شخص من الأشخاص تتيح له القدرة على التعرف على الملامح الظاهرية التي يمكن أن تكون متفقة في شخصين و تنبئ عن اتحاد الأصول.

و عرفها ابن رشد : بأنّهم قوم كانت عندهم معرفة بقصول تشابه الأشخاص .

و عرفها ابن قدامة : بأنّهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه و قريب منه تعريف ابن حزم.

و القائف : من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه بما حصه الله تعالى به من علم ذلك.[1]

الدليل على مشروعية العمل بالقيافة : ما روي في الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إنّ الرّسول صلّى الله عليه و سلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : "ألم تر أنّ مجرزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة و أسامة بن زيد فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض".[2]

و في هذا الحديث دلالة على ثبوت العمل بالقيافة في عهد الرّسول صلّى الله عليه و سلّم، فرح عند ثبوت هذا النسب و إقراره له، و قد كانت القافة مشهورة عندهم و لم يتركوها، كما أنّ فيه دلالة على الزجر عن الطعن في نسب الأولاد حيث كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود و كان زيد أبيض.

فالقيافة تكون طريقًا لإثبات النسب عند التنازع في الولد.[3]

[1] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 52.

[2] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 53.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 671.

- **الفرع الثالث : ضوابط و شروط استخدام الحمض النووي في إثبات النسب**

لا مانع شرعًا و قانونًا من الاعتماد على الحمض النووي، بناء على أوامر من القضاء المختص، و اعتبارها طريقًا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب بالتحاليل البيولوجية، و هذا يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة التي يعتمد عليها لإرساء مبادئ العدل و الإنصاف الذي يقوم عليها القضاء.

غير أنّه لا يجوز استخدام الحمض النووي أو البصمة الوراثية لتعطيل الطرق الشرعية و القانونية التي أشار إليها المشرع الجزائري من المادة40 الفقرة 02 من قانون الأسرة، كما أنّه لا يجوز استعمالها أو التلاعب بها للتشكيك في الزيجات و الأنساب المستقرة، و زعزعة الثقة القائمة بين الزوجين بأن توضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش، و كل ما يتعلق بالتلاعب في مجال مختبرات الحمض النووي، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، و أن يتم التأكد من دقة المختبرات التي تتعامل هنا بالموروثات أو الجينات المستعملة للفحص، و من ثم فإنّ الأخذ بنتائج تحاليل الحمض النووي يستوجب توافر الضوابط الشرعية و القانونية الآتية[1] :

- أن يكون إجراء تحليل الحمض النووي بأمر من القضاء في مختبرات مختصة ومعتمدة و موثوق بها لضمان صحة النتائج و حيادها على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة و سرية المعلومات الطبية الوراثية، لتعاملها في الجينات البشرية، و هو ما أشارت إليه المادة40 من الفقرة 02 من الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري السالف الذكر من أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب : و يمكن للنيابة

[1] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه،ص55.

العامة أيضًا طلب اللجوء إلى تحاليل الحمض النووي في قضايا التنازع على النسب (مادة 03 مكرر من الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري).[1]

- على أنّه يستوجب أن يكون إجراء الحمض النووي بموافقة ذوي الشأن لأنّ هذه الأمور حساسة، و هي مما يريد الناس إخفاءها[2].

- يجوز الاعتماد على الحمض النووي في مجال إثبات النسب في قضايا التنازع على النسب (المادة 02/40 قانون الأسرة الجزائري) ؛ شروط ثبوت الفراش باعتبارها من الأدلة الشرعية و القانونية لثبوت النسب (و التي منها الإقرار والبينة و القيافة)، فلا يجوز أن يتقدم الحمض النووي على الطرق الشرعية التي نص القانون على ثبوت النسب بها. (مادة 01/40 قانون أسرة جزائري) حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية و القانونية.[3]

- إنّ الطرق العلمية المعاصرة (كالحمض النووي و الفحوصات الجينية،....) التي تثبت العلاقة البيولوجية الحتمية بين الولد و أبيه لا تثبت النسب تلقائيًا لمجرد ثبوت هذه العلاقة بالفحوصات الطبية، و إنّما يجب ربطها بوجود الفراش الشرعي المبني على العقد الشرعي إذا توافرت شروطه الشرعية و القانونية الواردة في المواد 40 الفقرة 01 و المواد41 و 42 و 43 قانون أسرة جزائري.[4]

- إنّ الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح، لا يجوز إجراء الحمض النووي لنفي ذلك النسب، لأنّه لا ينفى في الشرع و القانون إلا باللعان (مادة 41 من الأمر 05-02

---

[1] المادة 03 مكرر من الأمر 02-05 "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"

[2] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 60.

[3] عيساوي فاطمة، المرجع السابق،ص72.

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 672.

المتعلق بقانون الأسرة الجزائري)[1]، فإنّه لا يجوز إجراء الحمض النووي في الأمور التي نهى الشرع والقانون عن إجرائها فيها، و ذلك مثل : النسب الثابت بالفراش أو بالإستلحاق أو لمن ادعى نسبا بسبب الزنى (لأنّ الزنى لا يثبت به النسب)[2].

- لا يجوز تقديم الحمض النووي على اللّعان، كما أنّه لا يجوز الاستغناء بها عن اللعان، لأنّ الطريق الشرعي و القانون لنفي النسب الثابت هو اللعان (وفقًا للمادة 41 قانون الأسرة جزائري) المشار إليها سابقا، فإنّه في تشريع اللعان بين الزوجين لنفي النسب، ما يعني عن نفيه بهذا التحليل، و هو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في تطبيق وسائل نفي النسب، رعاية لمكانته و حفظًا لاستقراره.[3]

و على هذا الأساس، فإنّ رفع دعوى اللعان أمام القضاء وفقًا للمادة (41 من قانون الأسرة الجزائري) لا يجيز للمدعي التدرع باتباع الطرق التقليدية لإثبات النسب الواردة في المادة (40 فقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري) غير أنّه يجب للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية المعاصرة (الحمض النووي، الفحوصات الجنسية لإثبات النسب في سبيل الوصول إلى الحقيقة وفقًا للمادة 40 فقرة 02 قانون الأسرة الجزائري) المضافة بالأمر 02/05، فإنّه يجوز للقاضي شرعًا و قانونًا، اللجوء إلى تحاليل الحمض النووي قبل إجراء اللّعان بين الزوجين، و ذلك لغرض إزالة شك الزوج و حرج الزوجة، ومعرفة ما إذا كان الولد من صلب الزوج أم لا، و رغبة في عدولهما عن دعوى اللّعان و إجراءاتها، و سعيًا للمحافظة على العشرة الزوجية.[4]

---

[1] المادة 41 من الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري:"ينسب الولد لأبيه متى مان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

[2] بديعة علي أحمد، المرجع نفسه، ص 94.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 673.

[4] بلحاج العربيالمرجع نفسه،ص674

لا يجوز أخذ الجينات لإجراء تحاليل الحمض النووي إلا بالقدر الذي يكون للعملية المقصودة، فلا يجوز التلاعب بالجينات و الجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة أو غير ذلك.

فإنّه يجب عدم نسيان المسؤولية المدنية، العقدية و التقصيرية، و كذا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الناشئة عن استخدام الحمض النووي، سواء في التجارب أم في الاستعمال نفسه : بما في ذلك استخدام الحمض النووي و التحليل البيولوجي للجينات البشرية في مجال الطب الشرعي و النسب.[1]

يجب الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادًا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري و الحق في السلامة الجسدية (المادة 161 و ما يليها من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.[2]

و تختلف شروط هذه الموافقة وفقًا لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص حي أم على جثة ميت.[3]

– حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حقًا من حقوق الشخصية، و هي حماية شرعية و قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة، و عدم إفشاء السر المهني (المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

---

[1] بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص 96.

[2] قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1924 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر، العدد44.

[3] عيساوي فاطمة، المرجع نفسه،ص76.

يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير العلمية و الضوابط الشرعية والقانونية و الأخلاقية و القيم الدينية و الاجتماعية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء التجارب و الاختبارات و الفحوصات الطبية على الإنسان.

و بهذا الخصوص أجازت تشريعات غربية عديدة (كالقانون الأمريكي، والسويسري و الإنجليزي و الدنماركي،.....) اللجوء إلى تحاليل الحمض النووي بشكل خاص و الدليل العلمي بشكل عام دون قيد أو شرط.

بالإضافة إلى هذا منع المشرع الفرنسي اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي للبحث عن الحقيقة البيولوجية، في بعض الحالات و هي : الولادة تحت إسم مجهول أو (حق الأم في عدم الإفصاح عن هويتها عند الولادة).[1]

و الإنجاب المساعد طبيًا الذي يقتضي تدخل شخص ثالث و هو التلقيح الصناعي و التبني بنوعه التام و البسيط (مادة 311 فقرة 20[2] من القانون المدني الفرنسي[3]).[4]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 674.

[2] Article 311-20: Les époux ou les concubins qui, pour procréer, recourent à une assistance médicale nécessitant l'intervention d'un tiers donneur, doivent préalablement donner, dans des conditions garantissant le secret, leur consentement au juge ou au notaire, qui les informe des conséquences de leur acte au regard de la filiation. Le consentement donné à une procréation médicalement assistée interdit toute action aux fins d'établissement ou de contestation de la filiation à moins qu'il ne soit soutenu que l'enfant n'est pas issu de la procréation médicalement assistée ou que le consentement a été privé d'effet. Le consentement est privé d'effet en cas de décès, de dépôt d'une requête en divorce ou en séparation de corps ou de cessation de la communauté de vie, survenant avant la réalisation de la procréation médicalement assistée. Il est également privé d'effet lorsque l'homme ou la femme le révoque, par écrit et avant la réalisation de la procréation médicalement assistée, auprès du médecin chargé de mettre en oeuvre cette assistance.

[3] Ordonnance n° 2016_131 du 10 fèvrier 2016 portant reformè du droit des contrats ; du règime gènèral et de la preuve des obligations

[4] www.cjoint.com،يوم 2017/05/15، على الساعة 16.34

و أخيرًا الطفل الذي يعيش في كنف عائلة ما و يعامل معاملة الإبن، دون معارضة أحد، يكتسب حيازة تلك الحالة تمنحه الحق في النسب الشرعي تكفي لإثبات النسب و تمنع التشكيك فيه باللجوء إلى تحاليل و فحوصات الحمض النووي. (المادة 320[1] من القانون المدني الفرنسي).[2]

و الجدير بالإشارة هنا إلى قضية الطفلة الجزائرية "صفية" المشهورة التي هزت القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة، الناتجة عن زواج مختلط بين جزائرية كانت حاملاً و فرنسي، و المتنازع حول نسبها ما بين الأب الجزائري و عائلة والدتها، و الأب الفرنسي المزعوم المسمى "جاك شاربوك".[3]

فإنّه كان يستحسن على القاضي الوطني التعامل بالمثل مع القضاء الفرنسي (الذي أخضع الديبلوماسي الجزائري "حسني" إلى تحاليل الحمض النووي (الأي دي أن ADN) رغم رفضه له، بينما بقي الفرنسي المذكور متمسكًا بموقفه الرافض للخضوع لهذه التحاليل الطبية، الشيء الذي يعرقل مساس العدالة الموقرة، و هو في حد ذاته دليل قاطع على أنّه ليس أبًا بيولوجيًا للطفلة الجزائرية المشار إليها، في حين أنّ تقرير علمي صدر عن الأمن الولائي للجزائر العاصمة، كشف أنّ هناك تشابه في البصمات و اللعاب ما بين الطفلة صفية، و والدها الجزائري، كما أنّ الأب الفرنسي المزعوم لم ينجب خلال عشرين سنة مع زوجته الاولى، و يضاف إلى هذا تحايله على العدالة الجزائرية، بزعمه

[1] Article 320 Tant qu'elle n'a pas été contestée en justice, la filiation légalement établie fait obstacle à l'établissement d'une autre filiation qui la contredirait.

[2] بسام محمد القواسمي،أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،الأردن،دار النفائس للنشر والتوزيع،2009،ص45

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 677.

اعتناق الإسلام و تغيير إسمه، في حين أنّ وثيقة وزارة الشؤون الدينية تثبت أنّه لم يدخل الإسلام قط.[1]

و هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار حديث مؤرخ في 2006/03/05 (ملف رقم 335180)[2]، من أنّ قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص.م) للمطعون ضده باعتباره أبا له، كما أثبتت الخبرة العلمية (ADN) من أنّ الطفل المذكور هو ابن المطعون ضده و من صلبه، بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة، فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه و هو الطاعن، و لا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته (المادة 41 من الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري)السالفة الذكر، و بين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.[3]

فلقد أحسنت المحكمة العليا الموقرة صنعا في هذا القرار الإجتهادي التاريخي عندما اعترفت بدور الخبرة العلمية الطبية، و بالقوة الثبوتية لهذه الوسيلة في إثبات النسب و بدون منازع (الفقرة 02 من المادة 40[4] من الأمر02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري).[5]

فإنّه مع تطور التجارب المخبرية و البيولوجية و الطبية لفحوصات (دي أن أي ADN) التي أصبحت لا تتناول مجرد عينات دم، وإنّما الخصائص الجينية الوراثية

---

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه،ص678

[2] المحكمة العليا، غ أ ش 2009/10/15، ملف رقم 605592، م م ع ، 2010، العدد 1، ص247

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه،ص678

[4] "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"

[5] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 679.

للإنسان بحيث يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة لا تدع مجالاً للشك حول هوية والدي الطفل المتنازع عليه.[1]

المطلب الثاني : مكانة الحمض النووي في الوسائل الشرعية و القانونية لإثبات النسب

يهتم الإسلام بالعلم اهتمامًا كبيرًا لأهميته و أثره على حياة الإنسان، و هذا الإهتمام يبدو جليًا من خلال أبيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية فأوّل ما نزل من القرآن على النبي صلّى الله عليه و سلّم ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ .....﴾[2] في إشارة جلية إلى أنّ هذا الدين هو دين علم و أنّ للعلم مكانة رفيعة في بناء هذا الدين و يؤكد قوله تعالى : ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ١١ .....﴾[3] كما أقسم الله تعالى بالعلم و أدوات العلم فقال : ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١.....﴾[4] و قوله النّبي صلّى الله عليه و سلّم : "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم".[5]

و المقصود بالعلوم الشرعية تلك العلوم التي جاء بها الإسلام و دعى إلى معرفتها للأخذ بها اعتقادا و قولاً و عملا و تخلقا و تأدبًا، و الإسلام يأمر بتحصيل العلوم الكونية المستنبطة من النفس البشرية، و أفاق الكون في كافة مجالات الحياة ومنها إثبات النسب

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 680.

[2] الآية 1-2،سورة العلق.

[3] الآية 11،سورة المجادلة.

[4] الآية 1،سورة ن.

[5] جامع التمرذي، كتاب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة، د ط، رقم الحديث 2628، ص21

و الكشف عن الجرائم و الحمض النووي تعتبر من اكتشافات العلم الكوني و حقائقه في العصر الحديث[1]

و في هذا المطلب سوف نتناول التكيف الشرعي و القانوني للحمض النووي.

- **الفرع الأوّل : التكييف الشرعي للحمض النووي**

لا يختلف التكييف الشرعي للإثبات بالحمض النووي عن التكييف القانوني، فالإحتكام إلى الحمض النووي أو ما يعرف بالبنية الجينية إنّما هو حقيقته احتكام إلى قرينة الشبه، و قد أولت الشريعة الإسلامية بقرينة الشبه و بالخزين الوراثي، و هو ما يعرف بنزع العرق، اهتمامًا كبيرًا، فالرسول الكريم محمد صلّى الله عليه و سلّم قد اعتبر قرينة الشبه في نسب أسامة و زيد، فقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ذات يوم و هو مسرور فقال : "يا عائشة ألم تري أنّ مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة و زيدا و عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامها فقال أنّ هذه الأقدام بعضها من بعض".[2]

كما أنّ الرّسول المصطفى عليه الصلاة و السّلام، اعتبر قرينة الشبه في ولد

الملاعنة ففي واقعة هلال ابن أمية، و بعد أنّ تلاعنا هلال و زوجته، رُوي عن الرسول صلّى الله عليه و سلّم قوله "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأليتين، خدلج الساقين، فهو شريك بن سحماء"، فجاءت به كذلك فقال النبي صلّى الله

[1] أسماء مندوب عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب القديم و المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 320.

[2] باديس ذيابي،حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب،دار الهدى للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر،2010،ص 55.

عليه و سلّم "لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي لها شأن"[1] أن مما يؤكد إعتداء الشريعة الإسلامية بالأخذ بقرينة الشبه و عدم إهمالها هو أنّ الرسول الكريم أمر أم المؤمنين سؤدة بنت زمعة أنّ تحتجب من ابن أبيها الذي ولد على فراشه، و ادعاه سعد بن أبي وقاص لأخيه عتبى رغم أنّه قضي به لعبد بن زمعة[2]، حيث ورد في صحيح البخاري، فقد روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت مان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص و قال : ابن أخي و قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال : أخي و ابن وليدة أبي ولد على فراشه فساوقا إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم "هو لك يا عبد بن زمعة"، ثمّ قال النبّي صلّى الله عليه و سلّم "الولد للفراش و للعاهر الحجر" ثمّ قال لسؤدة بنت زمعة زوج النبي صلّى الله عليه و سلّم "احتجبي منه" [3]لما رأى لشبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[4].

و من التأمل في الحديث الشريف نرى أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قد قضي بالولد للفراش و اعتبر الزواج قرينة شرعية في إثبات النسب لا يجوز نقضها متى تمسك بها صاحب الفراش، و لم يهمل قرينة الشبه التي رجح عليها قرينة الفراش و إنّما

---

[1] علي سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح كشكاة المصابيح،كتاب النكاح، باب اللعان، د ط، رقم الحديث 3307، ص2162

[2] باديس ذيابي، المرجع نفسه،ص56.

[3] محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات،د ط ، رقم الحديث 1457، ص 31

[4] أسماء مندوب خزيمة، المرجع نفسه، ص 305.

اعتبرها، فأمر زوجه سؤدة رضي الله عنها أنّ تحتجب عن ابن أبيها، فلو لم يكن هناك اعتبار لصاحب الماء لمّا أمرها بالاحتجاب.[1]

و من هذا نستنتج أنّ قضاء القاضي لا يحل حرامًا و لا يحرم حلال، و لو أنّ الشريعة الإسلامية قد أهملت قرينة الشبه –أي البنية الجينية أو التركيب البيولوجي– لما أمر الرسول الكريم صلّى الله عليه و سلّم زوجه من الاحتجاب عن أخيها من أبيها الذي ثبت نسبه بقرينة الفراش و التي تعارضت مع قرينة الشبه أو قرينة الحمض النووي كما يطلق عليها في عصرنا هذا، و هنا تكمن أهمية الموضوع و عظمته، فالشريعة الإسلامية لم تهمل قرينة الشبه في حالة الحكم للولد بالفراش، و على هذا تترتب أمور عظيمة و خطيرة، فالرسول الكريم قد أمر زوجه بالاحتجاب عن ابن أبيها[2]، و على هذا نقول : تترتب على ذلك أحكام عظيمة منها حرمة المصاهرة ما بين الأصول والفروع و كذلك الحواشي حتى الدرجة الرابعة، و اعتبار مانع المصاهرة كما هو الحال في النسب الشرعي، فالبنية الجينية ما يترتب عليها من أمور هي أشد عظمة وأشد اعتبار في التحريم من الرضاعة و عليه يمكن وجوب أن يولي العلماء والباحثون هذا الأمر اهتمامًا كبيرًا و أن يمنحوا في دراسة الحديث النبوي الشريف وأن لا يقفوا عند مجرد قوله عليه السلاّم "الولد للفراش"، و إنّما يجب أخذ الحديث بوقائعه متكاملاً و معرفة الأسباب الشرعية الكامنة وراء ترجيح بينة الفراش على بينة الشبه في واقعة ابن وليدة زمعة ألا و هي أنّ لا حجة للعاهر في إثبات عصره و ابتغاء نسب من جريمة الزنا.[3]

[1] باديس ذيابي، المرجع نفسه،ص58.

[2] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 40.

[3] باديس ذيابي، المرجع نفسه،ص60.

أمّا عن الأخذ بنزع العرق أو ما يعرف بالخزين الجيني –أو الوراثي– أي الوراثة من الأجداد عن مختلف الدرجات، فقد تنتقل إلى المولود بعض الصفات كانت ظاهرة في أحد أجداده أو جداته من جهة الاب أو من جهة الأم من الدرجة الأولى أو من الدرجات الأخرى و أنّ هذه الصفات لم تكن ظاهرة في أصله المباشرة أي في أحد أبويه، و الحقيقة هي أنّ هذه الصفات ورثها عن أصله البعيد و الذي لا دخل له في تكوينه، إذ أنّ المولود إنّما خلق من ماء الأب و الأم –أي من الأصل المباشر له– ولكن هذه الصفات مع عدم ظهورها في الأصل المباشر إلاّ أنّها موجودة لديه في صورة مستكنة قابلة للانتقال إلى الفرع، و هذا ما أطلق عليه في الشريعة الإسلامية نزع العرق.

و الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى النّبي صلّى الله عليه و سلّم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال "هل لك من إبل"، قال: نعم، قال : حُمر، قال "هل فيها أروق، قال نعم، قال "فأنى ذلك؟"، قال : لعلّه نزعه عرق، قال : "فلعلّ ابنك هذا نزعه".[1]

و على هذا فقد رأى جمهور الفقهاء، و هم الإمام مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل (رضي الله عنهم) أنّه يحكم بالقيافة و استشهدوا في ذلك بواقعة أسامة و زيد (رضي الله عنهما)، و خافهم فقهاء الأحناف، فلم يرى أبو حنيفة و لا أصحابه الحكم بالقيافة، و احتجوا في ذلك بأنّه حكم بالظن، و رأوا أنّ الأصل أن لا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هناك فراش فإنّ عدم الفراش كان الولد بينهما و لا يعمل بقرينة الشبه أو قول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه إثنان لهما جميعًا.[2]

[1] أنظر : أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 43.

[2] أنظر : أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 44.

و مما يجب ذكره في هذا الباب ما أورده الإمام ابن القيم الجوزية بقوله : (حكم رسول الله صلّى الله عليه و سلم و خلفائه من بعد (رضي الله عنهم) بالقافة و جعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، و ليس ها هنا إلا مجرد الإمارات و العلامات). و على ذلك نخلص إلى القول أنّ التكيف الفقهي لإثبات النسب بالحمض النووي إنّما هو حكم بالقرينة القضائية التي يستنبطها الحاكم أو القاضي مستعينًا في ذلك بما تقدمه وسائل العلم و المعرفة.[1]

- **الفرع الثاني : التكييف القانوني للحمض النووي**

يُعتبر الحمض النووي دليل علمي قاطع لا يقبل الخطأ في إثبات النسب أو نفيه، و يعد حجة علمية يجب الاعتداء بها كما أنّه حجة متعدية على غير أطراف الدعوى فموضوع الإثبات به لا يخص المتداعيين فحسب بل يمس الإعتبار ممن يربطهم صلة القربى بأطراف الدعوى.[2]

إنّ مصادر الحمض النووي التي يتم عليها التحليل تتمثل في نواتج و إفرازات جسم الإنسان كاللعاب و الشعر و الدم و المني، و انطلاقًا من ذلك فقد رأى جانب من فقهاء القانون المصري أنّ تحليل عينات بيولوجية من جسم الإنسان كتحليل الدم والبول بغرض الإثبات يدخل ضمن أعمال التفتيش، فيما ذهب رأي آخر أنّ تحليل الدم أو البول يدخل ضمن أعمال الخبرة الطبية حيث تعتبر الخبرة الطبية استشارة فنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية قد لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته، و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة "يجوز

[1] أسماء مندوب خزيمة، المرجع نفسه، ص 310

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 685.

اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب وظاهر هذه الفقرة أن لجوء القاضي إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب إجراء إختياري، بما يعني أنّها نوع من الخبرة، و من المسلم به بأنّ الحمض النووي نوع من الخبرة يؤدي إلى عدة نتائج أهمها [1] :

1. إنّ تحليل الحمض النووي إجراء قضائي، و الأصل أنّ الإستعانة بأهل الخبرة يترك لتقدير المحكمة، فهي التي تقدر ما إذا كانت الاستعانة بهم لازمة أم غير لازمة، و قد جاء في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، يعين القاضي الخبير إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم".

2. إنّ اللجوء إلى تحليل الحمض النووي إجراء اختياري للقاضي، حيث أنّ للقاضي مطلق الحرية في اختيار الخبير، و يعد ذلك بمثابة رخصة في يده، و ليس حقًا للخّصم، فالقاضي ليس ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم باختيار الخبير إذا رأى في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، و الفصل في الموضوع، و هو ما يستشف من أحكام المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية[2].

3. رأي خبير الحمض النووي غير ملزم للقاضي، أي أنّ التقرير الذي يقدمه خبير الحمض النووي يأخذ به القاضي على سبيل الاستئناس إذ أنّه لا يعدو أن يكون عنصر الإثبات و للمحكمة تقديره و هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها "القاضي غير ملزم برأي الخبير". [3]

[1] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 50.

[2] أنس حسن ناجي، المرجع نفسه، ص 52.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 687.

الفصل الثاني

إنّ موضوع النسب و مسألة إثباته موضوع خطير و حسّاس، يترتب عليه نتائج خطيرة تؤثر على المجتمع و على العلاقات الاجتماعية، لذلك عملت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من الضياع و الكذب و التزييف و جعلت ثبوت النسب حقًا للولد يدفع به نفسه من الضياع وحقا لأمه تدرأ به عن نفسها الفضيحة و الفحشاء و حقا لأبيه يحفظ به نسبه و ولده عن كل دنس و ريبة و حتى تبنى الأسرة و توجد القرابة على أساس متين يربط أفرادها رباطًا قويًا متين من دم واحد و أصل مشترك.[1]

و معنى النسب هو إلحاق الولد بأبيه و ما يترتب على ذلك من الالتزامات بينهما من عطف الأب على الولد و تربيته و تعليمه حتى يبلغ أشدّه و من احترام الولد للأب ورعايته في شيخوخته و التوريث فيما بينهما و كذلك حق الولد في حمل جنسية أبيه.[2]

و لما كان نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أم غير شرعية فإنّ ثبوت النسب أو نفيه للولد من أبيه لم يجعل المشرع له أسبابا إلاّ في حالات معينة، و حالات النسب هي ثبوت النسب بالزواج والإقرار و بالبنية أو نفيه باللعان، أما في المجتمعات الغربية، فهناك أساليب و طرق حديثة يتم اللجوء إليها : مثل الزمر الدموية

أو في قياس عدد النطاف و حركته و تركيزه، أمّا أحدث طريقة يتم اللجوء إليها في وقتنا الحاضر هو الحمض النووي و لأنّ القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة قد حثنا على العلم و الأخذ بكل ما يثبته العقل و العلم و بالتالي يجب الأخذ بهذه الطريقة أيضًا و نحن نفهم عدم ورود هذه الطريقة ضمن الطرق الواردة في الشريعة الإسلامية للإثبات أو نفي النسب كون هذه الطريقة لم تكن معروفة في ذلك الوقت لأنّه تم اكتشافه حديثا و بالتالي

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 155.

[2] علي سنوسي،تحديد النسب بالبصمة الوراثية،مجلة ثقافية فصلية،مكتبة عود الند،الجزائر،العدد 82،مارس،2013،ص08.

ليس هناك مبرر في عدم الأخذ بها في وقتنا الحاضر بحجة عدم ذكرها في الشريعة الإسلامية.[1]

و الحمض النووي هو إحدى نتائج علم الوراثة و هو علم جديد ظهر في بداية القرن و كان لا يزال في بعض الدول المختلفة فرعًا من فروع علم التشريح في كليات الطب و تعتبر مسألة الحمض النووي و مدى الاحتجاج به من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها و يُعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليًا أو جزئيًا.[2]

و قد شاع استعمال الحمض النووي في الدول الغربية و قبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية و بدأ الاعتماد عليها مؤخرًا في البلدان الإسلامية و نسب أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها في الشق الجنائي مع كونهم متحفظين على شقها في مجال النسب، لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة الحمض النووي و مدى حجيته في إثبات الأنساب و تمييز المجرمين و إقامة الحدود.[3]

و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دور الحمض النووي في إثبات النسب وفق خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين الأوّل منهما بعنوان حجية الحمض النووي كوسيلة شرعية لإثبات النسب، أمّا المبحث الثاني تحت عنوان دور الحمض النووي في إثبات النسب و ذلك تباعًا كما يلي :

[1] علي سنوسي، المرجع نفسه ،ص09.

[2] علي سنوسي، المرجع نفسه ،ص10.

[3] خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه ،156.

المبحث الأوّل : حجية الحمض النووي كوسيلة شرعية لإثبات النسب

فكرة الحمض النووي مبنية على أساس أنّ العوامل (الصفات) الوراثية في الطفل الابن لابد أن يكون أصلها مأخوذ من الأب و الأم.

فالطفل يأخذ دومًا نصف الصفات الوراثية من الاب (عن طريق الحيوان المنوي) و النصف الآخر من الأم (عن طريق البويضة أو لهذا لابد من وجود أصل الصفات الوراثية الخاصة بالولد في كل من الأب و الأم تبعًا لقانون الوراثة الذي ينص على أنّ (أي صفة وراثية أو عامل وراثي في الأبناء لابد أن يكون موجودا في أحد الأبوين)، و بناءا على ذلك فإنّ الحمض النووي يمكن به أن يؤكد يقينيا أنّ هذا الولد من هذا الرجل المعلوم (الولد من ماء الرجل) وبهذا ينتفى الخلاف تماما.[1]

و يتم ذلك عن طريق تحديد الحمض النووي للرجل و المولود والأم ومقارنة الحمض النووي للطفل مع بصمة كل من الرجل و المرأة.

فلو تمت مطابقة الحمض النووي لكل من الرجل و الطفل و الأم ووجد أنّ الصفات الوراثية الموجودة في الطفل نصفها من الأم و النصف الآخر من الرجل المدعى عليه أو مدعي النسب فهذا دليل أكيد على أنّ هذا الطفل من هذا الرجل.[2]

و كان أوّل تطبيق لبصمة الحمض النووي في قضايا إثبات النسب في عام 1984 عندما رفضت سلطات الجوازات البريطانية في مطار هثرو و السماح بدخول طفل غاني بحجة أنّه ليس ابنا لسيدة غانية لديها إقامة بريطانية نظامية، حيث طلبت السلطات البريطانية من عالم الوراثة إليك جفري من جامعة ليستر ببريطانيا فحص الحمض النووي و

[1] أشرف ويح،موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص116

[2] أشرف ويح، المرجع نفسه ،ص117

أنّها تختلف من شخص لآخر و أنّها ى تتطابق إلاّ في التوائم من حيوان منوي واحد و بويضة واحدة و لهذا سمي بالحمض النووي.[1]

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الحكم الشرعي لاستخدام الحمض النووي في إثبات النسب، و في المطلب الثاني التحقق من النسب باستخدام الحمض النووي وذلك اتباعًا كما يلي :

المطلب الأوّل : الحكم الشرعي لاستخدام الحمض النووي في إثبات النسب

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بالنسب باعتباره ركنًا من أركان الأسرة المسلمة التي هي من لبنات المجتمع و دعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، حيث أرست الشريعة الغراء قواعدها و أسسها لحماية هذا النسب وتصفيته من الفساد و الرذيلة و اعتبرته من مقاصد الشريعة الإسلامية الستة التي منها النسل و أحاطته بسياج منيع و حصن حصين ليظل النسب شامخًا عزيزًا مستقرًا في واحة الألفة و المحبة، و الإسلام باعتباره آخر أديان السماء و خاتم الرسالات إلى النّاس، وضع للأسرة نظامًا ثابتًا له أصول حاكمة و قواعد مستقرة، ومع وجود بعض الخلافات الجزئية التي عرفتها مذاهب الفقه فإنّ الإطار العام للعلاقة بين الرجل والمرأة تحكمه في الإسلام قواعد تكاد تقترب من العبادات في ثباتها و استقرارها و إن احتلت مكانها في قسم المعاملات من الفقه الإسلامي و قد يفردها بعضهم لأهميتها بقسم خاص في الشريعة الإسلامية.[2]

و طالما كان النسب بهذه الأهمية فإنّه من اللازم الحرص على حفظه و صيانته من الاختلاط و البحث عن سبل لإثباته لتأدية وظيفته السامية و كما سبق الإشارة إليه أنّ هناك عدة طرق لإثباته من بينها طريق (الحمض النووي) فما الحكم الشرعي لاستخدام الحمض

[1] أشرف ويح، المرجع نفسه ،ص118.

[2] خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه ،157.

النووي في إثبات النسب، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب وفق فرعين تباعًا كالتالي:

- **الفرع الأوّل : إثبات النسب الشرعي بالحمض النووي كدليل قطعي**

ذهب العلماء المعاصرون إلى أنّ الحمض النووي طريقة صحيحة شرعًا لإثبات النسب، من حيث الجملة، و استدلوا على ذلك بأدلة من السنة و القياس و قواعد الشرع، و سوف نفصل ذلك على النحو التالي :

أوّلاً : من السنة :

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أنّ رجلاً أتى النّبي صلّى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال : هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال ما ألوانها؟ قال : حمر، قال : هل فيها من أورقا؟ قال : نعم، قال : فأنّى هذا قال : فلعلّ إبنك هذا نزعه عرق.[1]

وجه الدلالة :

إنّ الرسول صلّى الله عليه و سلّم أوّل من تحدث عن خصائص الحمض النووي كما في هذا الحديث، فالحديث يظهر أنّ ما يحدث في الأبناء من تغير في الصفات الوراثية، ليس بمعزل عن الآباء و الأجداد.[2]

و قد أثبت علم الوراثة أنّ في كل خلية من خلايا الجسم، عددًا ثابتًا من الكروموسومات –كنّى عنه النبي صلّى الله عليه و سلّم بالعروق– تحمل عوامل وراثية مسؤولة عن الصفات التي تظهر في الإنسان، و قد يكون تأثير العامل الوراثي سائدا في

[1] الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، د ط ، رقم الحديث 4999، ص 352

[2] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارئ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص 67.

أحد الأبوين على الآخر، فتظهره الصفة السائدة في الابن مشابها بذلك أحد الأبوين، و قد يكون تأثير العامل الوراثي خفيًا ، فيطلق عليه في هذه الحالة العامل الوراثي الكامن أو المتنحي – و هو ما عبّر عنه النبي صلّى الله عليه و سلّم– بنزعة العرق فإذا اتفق

و كان كل من الأب و الأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية فإنّ ربع أولادهم تقريبًا، استظهر فيهم الصفة المتنحية، و ذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأبوين[1].

و لأنّ النبي صلّى الله عليه و سلّم أثبتت ولد الفزاري بالصفة الوراثية، فإنّ نتائج الحمض النووي دليل من الأدلة الشرعية، و بالتالي تبنى عليه الأحكام.

2.عن عقبة بن الحارث أنّه تزوّج أم يحي بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت إني أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه و سلّم فأعرض عني، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له، قال : و كيف و قد زعمت أنّها أرضعتكما"[2] فنهاه عنها.

و في رواية أخرى قال صلّى الله عليه و سلّم : كيف وقد قيل دعها عنك

وجه الدلالة : أنّ الرسول صلّى الله عليه و سلّم احتاط لمنع اختلاط الأنساب وفرّق بين رجل و زوجته، بناء على شهادة أمة سوداء واحدة شهدت أنّها أرضعتهما.[3]

و من باب أولى إذا أثبت الحمض النووي ثبوت سبب أو نفيه أن يؤخذ بها، باعتبار أنّها أقوى من شهادة امرأة واحدة، فإنّ نتائج الحمض النووي تصل إلى حد اليقين في إثبات النسب أو نفيه.

---

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة المرجع نفسه ،ص68

[2] الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة،د ط ، رقم الحديث 2517، ص318.

[3] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، المرجع نفسه ، ص69.

ثانيًا : القياس

1.قياس الحمض النووي على القيافة :

قال الفقهاء المعاصرون : "يمكن قياس الحمض النووي على القيافة بجامع أنّ كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، و جمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقًا لإثبات النسب شرعًا، و القائف إنّما يتكلم عن حدس و فراسة، و لا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى شبه منه، و مع هذا قبلوا طريقًا شرعيًا لإثبات النسب، فيُعد الحمض النووي الذي لا يخطئ نتائجه في الغالب، والذي يعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج، طريقًا لإثبات النسب من باب أولى، و هذا ما يسمى بقياس الأولى[1].

و في الحقيقة : إنّ الأخذ بالحمض النووي –الصفة الجينية– هو الأقوى و هي الأصل و القيافة –الصفة الشكلية– تابع لها، فالصفات الجينية للجنين من الأبوين تتحد أولاً في النطفة الأمشاج، قبل ترجمتها إلى الصفة الشكلية في الأرحام.

كما أنّه لا يمكن لإنسان أن يحيط بجميع الصفات الشكلية لإنسان آخر بينما إذا استخدمنا الحمض النووي فإنّه يمكن لنا أن نحيط بكل الصفات الجينية، مع العلم بأنّ لكل صفة شكلية صفة جينية مقابلة على الحمض النووي.

فكأنّنا بالحمض النووي عقدنا مقارنة كاملة بين كل الصفات الشكلية للولد و أبيه.[2]

[1] إبراهيم عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، دامعة نايف العربية، 2007، ص 10.

[2] إبراهيم عثمان، المرجع نفسه ،ص11.

2.القياس على إجماع عملي للأمة :

حيث أنّ الأمة –و في ضمنها فقهاؤها– قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية و سائل مستحدثة أثبتت جدواها عمليًا و سيرت التعامل مع البشر، و من ذلك :

أ.بصمة الأصابع : فكل إنسان له بصمة أصابع منفردة لا تلبس ببصمة إنسان آخر.

ب. التوقيع الخطي : فالتواقيع لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط.

ج. الصورة الشخصية : المأخوذة بانعكاس الأشعة، المثبتة على البطاقة الشخصية، و تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية.

و لم يثبت عن أحد من أهل العلم و الفقه إنكار العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستخدمة، بل استخدموها هم بأنفسهم كما استخدمها غيرهم، و هذا نوع من الإجماع العملي من الأمة، له أثره في إثبات الأحكام نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع إنّه يثبت بالإجماع العملي من الأمة.[1]

و يضاف إلى هذا أنّ هذه الوسائل أثبتت فعاليتها و صحة نتائجها، مما كفل لها الاستمرار و الثبات، فكذلك الحمض النووي ينبغي أن يقبل كهذه الوسائل بجامع أنّ كلا منها تعطي نتائج صحيحة و قاطعة في مجال العمل بها[2].

ثالثا.قواعد الشرع:

و من قواعد الشرع التي يستدل بها في هذه المسألة القواعد التالية :

1. قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] إبراهيم عثمان، المرجع نفسه ، ص 12.

[2] إبراهيم عثمان، المرجع نفسه ، ص13.

وجه الدلالة من هذه القاعدة :

إنّ السعي إلى المحافظة على النسل إيجاد أو إبقاء، و هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، و تحقيق هذا الواجب متوقف على الحمض النووي خاصة في حالة الاشتباه في المواليد و مراكز رعاية المواليد و الأطفال، و كذا في الاشتباه في أطفال الأنابيب، و الذي يمكن بواسطتها معرفته فيعتبر مشروعًا، و واجبًا من هذا الوجه[1].

2.قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" :

وجه الدلالة :

إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإنّ الأصل في المعاملات من عقود و شروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما مُنع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، و يبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

و الحمض النووي حدث جديد و كشف حديث، لم يتم كشفه قبل عام 1984 فلم يرد دليل يدل على منعها أو عدم استخدامها، فيجري عليها الأصل العام في الشريعة الإسلامية، و هو أنّ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، و مما لا شك فيه أنّ الحمض النووي من الأشياء النافعة جدًا، فهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية التي تميز كل شخص عن غيره[2].

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، نفس المرجع ، ص 70.

[2] إبراهيم عثمان، المرجع نفسه ، ص 14.

3.قاعدة : ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارض ما يقتضي خلاف ذلك:

و معنى القاعدة : أن كل مقصد من مقاصد الشرع لابد من وسيلة للتحصيل لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على الكمال و منها ما دون ذلك، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي، وكانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها، كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع و أفضل من غيرها، بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة، فلا يجوز استخدامها حينئذ، لأنّها تعارض مقصد الشارع من الحكم.[1]

وجه الدلالة من القاعدة : أنّ الشارع يتشوق لإثبات النسب و إلحاق الأفراد بأسرهم، حفاظًا على النفس و صيانة للأنساب، و هذا مقصد عظيم، و هناك وسائل لتحقيقه، و الحمض النووي وسيلة علمية موثوقة لتحقيق هذا المقصد، و هي أوثق من القيافة بمراحل، لاسيما مع نقص المعرفة بالقيافة في هذا العصر، فتكون محققة لمقصد الشارع بشكل أفضل و أدق بكثير من غيرها من الوسائل، فكيف لا يجوز الاخذ بها؟[2]

رابعًا : كونها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع

بعد حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى و الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

و الحفظ له يكون بأمرين :

أ. ما يقيم أركانه و يثبت قواعده، و ذلك عبارة عن مراعاته من جانب الحدوث.

[1] سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص 111.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص112.

ب.ما يردأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، و ذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم.[1]

و إثبات النسب بالحمض النووي فيه حفظ لأركان النسب، و تثبيت لقواعده، كما أنّ فيه أيضًا محافظة عليه من الاختلال الواقع، فإدخال ما ليس منه إليه.

فإذا كان الحمض النووي وسيلة ممكنة لإثبات النسب –المقصود– فإنّها تعدو وسيلة مشروعة بناء على قاعدة : إعطاء الوسيلة حكم ما تقضي إليه.[2]

و في ذلك يقول ابن القيم : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها و ارتباطها بها، ووسائل الطاعات و القربات في محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهم مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، و هي مقصودة قصد الوسائل"[3].

خامسًا : الاستصلاح

و المقصود بالاستصلاح : هو اتباع المصلحة المرسلة، من جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي، بالاعتبار أو الإلغاء.

و الاستصلاح طريق مشروع في الشريعة الإسلامية، و العوامل الداعية التي توجب على الفقيه الشرعي أو الحاكم الآمر أن يلجأ إلى قاعدة الاستصلاح في استحداث أحكام جديدة في ظل الشريعة الإسلامية هي :

جلب المصالح، و درء المفاسد، و سد الذرائع، و تغير الزمان، فكل واحد من هذه العوامل الأربعة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح، باستحداث الأحكام المناسبة المحققة

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 113.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 114.

[3] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص115.

لغايات الشرع و مقاصده في إقامة الحياة الاجتماعية على أصلح منهاج ليكون منها في المجتمع أحسن نتاج.[1]

و هذا ينطبق على إثبات النسب بالحمض النووي من محاور عدة.

فإنّ فيه جلبًا لمصلحة يتشوف إليها الشارع، و هي إثبات النسب، و التي يحافظ بها على تلاحم الأسرة و ترابطها، و بالتالي تماسك المجتمع.

و فيه درء المفسدة ينهي عنها الشرع، و هي ضياع الأنساب، أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه ، و هذه هي أكبر المفاسد.

كما أنّ فيها سد الذريعة التلاعب بالأنساب و التبني الذي حرمّه الشرع.

كما أنّ الأخذ بها يعد أخذًا بالاجتهاد في أمر تتغير فيه الوسائل بتغير الزمان وتطوره و ترقي علومه و حضارته.

و من الأدلة السابقة يتبين جليًا أن الحمض النووي طريقة صحيحة شرعية لإثبات النسب.[2]

- **الفرع الثاني : المسائل التي لا يجوز فيها إثبات النسب بالحمض النووي**

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها، و بالتالي فإنّه لا مجال للحمض النووي في إثبات النسب بها و من هذه المسائل ما يأتي :

أولا. إذ أقر رجل بنسب مجهول النسب، و توفرت شروط الإقرار بالنسب فإنّه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب و توفرت شروط الإقرار بالنسب فإنّه يلتحق به، للإجماع

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 116.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص117.

على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع فكذا الحمض النووي كالقافة في الحكم هنا.[1]

ثانيا. إذا أقر بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة و لا يثبت به نسب، و إنّما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث، و لا يعتد بالحمض النووي هنا، لأنّه لا مجال للقيافة فيها.

ثالثا. إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنّه ولده فإنّه يحكم له به، و يسقط قول القافة، لأنّها بدل على البينة، فليسقط بوجودها، لأنّها الأصل كالتيمم مع الماء، فهكذا الحمض النووي في الحكم هنا[2].

تنبيه على مسائل هامة :

و نود هنا ذكر عدد من المسائل المتعلقة بالحمض النووي و القيافة و إيضاح ما ظهر لنا فيها من حكم شرعي على النحو التالي :

- أنّ الأخذ بالحمض النووي في مجال إثبات النسب، لا يوجب بطلان العمل بالقيافة، لأنّها طريق شرعي لإثبات النسب عند التنازع، ثابت بالنص، فلا يجوز إلغاؤه و إبطاله بأي حال من الأحوال، و لكن يظل الطريقان.

نعني القيافة و الحمض النووي محلا للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها، أما القيافة فبالنص، و أمّا البصمة فبقياس الأولى على القيافة[3].

و أنّ الحاكم الشرعي يحكم بأي الطريقتين ترجع عنده أنّه الحق، و أنّ المصلحة تتحقق بالأخذ به، حسب ما يظهر له من قرائن و أحوال، فقد يترجح لديه في بعض القضايا

---

[1] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 2006، ص 50.

[2] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه ، ص52.

[3] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه ، ص 53.

و الحالات الأخذ بأحد الطريقين دون الآخر أو العكس إما لتسييره وإمكانيته، و أمّا لمزيد حذق و إتقان فيه دون الآخر.

أولا. : لو تعرض قول القافة و خبراء الحمض النووي في حالة عرض مجهول النسب عليهما فأيهما أولى بالأخذ به؟

إن الأمر في هذه الحالة راجع إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، فيأخذ بما يرى أنّه أولى بالأخذ به، و الحكم بمقتضاه حسب ما يظهر له من قرائن و أحوال تستدعي ترجيح أحد القولين على الآخر.[1]

ثانيا. إذا اختلفتا أقوال خبراء الحمض النووي في إلحاق مجهول النسب بالمتنازعين في حالة عرض على أكثر من خبير و الحكم في هذه الحالة كالحكم في اختلاف القافة على ما سبق بيانه.

ثالثا. إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء على قول خبير الحمض

النووي، و حكم بثبوت ذلك الحكم ثم ألحقه خبير بصمة آخر، فإنّه لا يلتفت إلى قول المتأخر منهما، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

و مثل هذا أيضًا لو رجع خبير الحمض النووي، أو خبراء الحمض النووي عن قولهم بإلحاق نسب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوته و ألحقوه بغيره، فإنّه لا يلتفت إلى رجوعهم لثبوت المجهول بمن ألحق به أولا الحكم الحاكم به كالقافة في هذا.

رابعا. إذا لم يؤخذ بقول خبراء الحمض النووي لاختلاف أقوالهم أو لإشكال الأمر عليهم، و عدم تمكنهم من إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين نسبه أو لم يوجد خبراء الحمض النووي و لم توجد قافة أيضًا فإنّ نسبه يضيع.

---

[1] بلحاج العربي،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والأنظمة الطبية المعاصرة،دار الثقافة، عمان،2012 د ط، ص98.

فالحكم في هذه المسائل الثلاثة الأخيرة كالحكم في القيافة على ما سبق بيانه.[1]

خامسا. إذا تعارضت أقوال خبراء الحمض النووي، و لم يمكن ترجيح قول بعضها على بعض بكثرة عدد و نحو ذلك، فإنّه يصار إلى القرعة عند من يقول بالحكم بها في إثبات النسب مع أهل العلم فمن خرجت له القرعة من المتداعين ألحق به النسب حفاظًا عليه من الضياع و قطعًا للخصومة و النزاع، كما سبق بيانه.[2]

حالة الشبهة و الإجابة عنها:

ربما اعترض معترض على مشروعية الحمض النووي في مجال إثبات النسب بأنّ نتائج الحمض النووي قد لا تكون دقيقة لما قد يحصل أثناء الفحص من أخطاء بشرية، و معملية كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر، أو بسبب أخطاء خبير الحمض النووي أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم و نظافة آلات الفحص، و غير ذلك من الأخطاء البشرية أو معملية قد تؤثر على نتيجة البصمة أو الحمض النووي.[3]

و قال آخر : (لو حصل نقطة صغيرة و لو غبار في المعمل أتى على هذا الدم في تغير النتيجة كلها، و لذلك فإنّ ممكن خطورة البصمة في خفتها، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة).

فهذه الاحتمالات الواردة و أمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص وبالتالي فإنّ ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالحمض النووي محل نظر : درءًا لهذه الأخطاء

[1] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه ، ص 54.

[2] حسين عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2007، ص683.

[3] حسين عبد الدايم، المرجع نفسه ، ص685.

و المخاطر الناجمة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق، فيثبت النسب الأجنبي و ينفي عن القريب.

فالجواب عن هذه الشبهة : أنّه تلافيًا لحصول هذه الأخطاء المحتملة فإنّ مشروعية الأخذ بالحمض النووي مقيد بالشروط و الاحتياطات السابق ذكرها درءًا عن هذه الأخطاء المحتملة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّه ما من طريق من طرق إثبات النسب و هو مظنة لحصول خطأ فيه، لأنّ الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني عل الظن الغالب.[1]

و احتمال الخطأ في أي منها وارد، و مع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على إثبات النسب بالطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن و علامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص، و عبد الله بن زمعة في غلام، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به أنّه ابنه، أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى شبهًا بينًا يعتبه، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و للعاهر الحجر، و احتجبي منه يا سودة، فلم يرى سودة قط)[2].

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، و هو شبه الغلام بغير صاحب الفراش لكن النبي صلّى الله عليه و سلم لم يعتد بذلك، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالا للأصل عما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عز و جل : (و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على

[1] حسين عبد الدايم،نفس المرجع السابق، ص685.

[2] محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب أن الولد للفراش دون الزاني، دار الحديث، 1993، د ط ، رقم الحديث 2919، ص331

المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)، فقد نسب الحق عز و جل الأولاد للأمهات للقطع بوالدتهن لهم.[1]

سابعا. لا يجوز استخدام الحمض النووي لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بالطرق الشرعية طبقًا للمادة 02 من المادة 40 من الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المشار إليه سابقا لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية و تفكك العلاقات الأسرية و الإجتماعية، و غير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب دفعها وردها.

ذلك أنّ النسب إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا فإنّه لا يجوز إلغائه أو إبطاله إلاّ عن طريق واحد و هو اللعان كما سبق بيان ذلك.[2]

و يدل على ذلك ما رواه البخاري و مسلم "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلّى الله عليم و سلّم فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود و هو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي صلّى الله عليه و سلم : "فهل لك إبل؟ قال نعم، قال : فما ألوانها، قال حمر، قال : هل فيها من أورق؟ قال : إنّ فيها لورقا، قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق"، و لم يرخص له صلّى الله عليه و سلم في الانتقاء منه.[3]

فقد دل هذا الحديث على أنّه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات و علامات قد تدل عليه. قال العلامة ابن القيم تعليقًا على هذا المبحث " إنّما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن زمعة"، فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته- بغير اللعان فإنّه لا يجوز أيضًا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتقاء النسب و نفيه عن صاحبه، لأنّ للوسائل حكم الغايات. فما كان وسيلة لغاية محترمة، كان للوسيلة حكم الغاية.[4]

---

[1] عمر بن محمد السبيل المرجع نفسه ، ص 53.

[2] بلحاج العربي،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والأنظمة الطبية المعاصرة، المرجع السابق،ص100.

[3] يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم،كتاب اللعان، دار الخير، د ط ، 1996م، رقم الحديث،1500، ص104

[4] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه ، ص 60.

و نظرًا لحرمة ذلك فإنّه يجب على الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية منع ذلك و الحيلولة دون حصوله، و إيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين، حماية لأنساب الناس و صيانة لأغراضهم، و دراءًا للمفاسد و الأضرار عنهم[1].

و بهذا الخصوص، أجازت تشريعات غربية عديدة (كالقانون الأمريكي والسويسري و الإنجليزي و الدنماركي....) اللجوء إلى تحاليل الحمض النووي بشكل خاص و الدليل العلمي بشكل عام، دون قيد أو شرط.

في حين نص القانون المدني الفرنسي، أنّه لا يجوز اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي إلاّ في نطاق دعوى قضائية كإجراء من إجراءات البحث و التحري أو التحقيق لأغراض طبية أو لأغراض البحث العلمي، كما هو الحال في نطاق دعوى تهدف إمّا لإثبات علاقة النسب أو نفيها. (المادة 16فقرة[2]02 قانون مدني فرنسي) المشار إليه سابقا.[3]

و قد ميز المشرع الفرنسي في الحالات التي يجوز الرجوع فيها إلى تحاليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي بين النسب الشرعي (المادة 312[4] و ما يليها قانون مدني

---

[1] عمر بن محمد السبيل، المرجع نفسه ، ص 55.

[2] Article 16-2 Le juge peut prescrire toutes mesures propres à empêcher ou faire cesser une atteinte illicite au corps humain ou des agissements illicites portant sur des éléments ou des produits de celui-ci, y compris après la mort

[3] خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه ، ص 87.

[4] Article 312 :L'enfant conçu ou né pendant le mariage a pour père le mari.

فرنسي)، و النسب الطبيعي (المادة 342[1] قانون مدني فرنسي)، كما منع اللجوء إلى اختبار الحمض النووي للبحث عن الحقيقة البيولوجية في بعض الحالات : كالولادة تحت اسم مجهول أو حق الأم في عدم الإفصاح عن هويتها عند الولادة)، و الإنجاب المساعد طبيًا الذي يقتضي تدخل شخص ثالث (التلقيح الصناعي)، و التبني بنوعيه التام و البسيط (مادة 20/311[2] قانون مدني فرنسي)، و أخيرًا الطفل الذي يعيش في كنف عائلة ما و يعامل معاملة الإبن، دون معارضة أحد، يكتسب حيازة تلك الحالة تمنحه الحق في النسب الشرعي، تكفي لإثبات النسب و تمنع التشكيك فيه باللجوء إلى تحاليل و فحوصات الحمض النووي (المادة 320[3] قانون مدني فرنسي)[4].

المطلب الثاني : التحقق وتوثيق النسب باستخدام الحمض النووي

النسب المستقر هو النسب الثابت لأحد أدلة ثبوته في الفقه الإسلامي،وإذا استقر النسب التحق المنسب بقرابته وتعلقت به سائر الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا النسب، من تحديد

[1] Article 342 Tout enfant dont la filiation paternelle n'est pas légalement établie, peut réclamer des subsides à celui qui a eu des relations avec sa mère pendant la période légale de la conception. L'action peut être exercée pendant toute la minorité de l'enfant ; celui-ci peut encore l'exercer dans les dix années qui suivent sa majorité si elle ne l'a pas été pendant sa minorité. L'action est recevable même si le père ou la mère était au temps de la conception, engagé dans les liens du mariage avec une autre personne, ou s'il existait entre eux un des empêchements à mariage réglés par les articles 161 à 164 du présent code

[2] Article 311-20 Les époux ou les concubins qui, pour procréer, recourent à une assistance médicale nécessitant l'intervention d'un tiers donneur, doivent préalablement donner, dans des conditions garantissant le secret, leur consentement au juge ou au notaire, qui les informe des conséquences de leur acte au regard de la filiation. Le consentement donné à une procréation médicalement assistée interdit toute action aux fins d'établissement ou de contestation de la filiation à moins qu'il ne soit soutenu que l'enfant n'est pas issu de la procréation médicalement assistée ou que le consentement a été privé d'effet. Le consentement est privé d'effet en cas de décès, de dépôt d'une requête en divorce ou en séparation de corps ou de cessation de la communauté de vie, survenant avant la réalisation de la procréation médicalement assistée. Il est également privé d'effet lorsque l'homme ou la femme le révoque, par écrit et avant la réalisation de la procréation médicalement assistée, auprès du médecin chargé de mettre en oeuvre cette assistance.

[3] Article 320 Tant qu'elle n'a pas été contestée en justice, la filiation légalement établie fait obstacle à l'établissement d'une autre filiation qui la contredirait

[4] أنظر : خليفة علي الكعبي، المرجع نفسه ، ص 87.

المحارم، والأرحام، والولاية ،والعقل، والإرث، والنفقة وغير ذلك، وإذا كان الإسلام قد أحاط الناس بتلك الحصانة استقرارا للمعاملات بين النسب، ولتشوفه في إثبات النسب فإن هذا الأمر قد يتعارض في ظاهره مع حقيقة أخرى إسلامية،وهي التشوف لإثبات الحقيقة فسنتناول في الفرع الأول التحقق من النسب باستخدام الحمض النووي، والفرع الثاني توثيق النسب بالحمض النووي.[1]

- **الفرع الأوّل : التحقق من النسب باستخدام الحمض النووي**

إذا كان الإسلام قد أحاط، النسب بالحصانة حرصًا على استقرار العلاقات الأسرية، و درء للمفاسد، من خلال تحديد وسائل و ضوابط إثبات النسب، إلاّ أنّ هذا الأمر يتعارض في ظاهره مع حقيقة أخرى، و هي إثبات الحقيقة و وضع الحقائق في مكانها الصحيح، و قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ٩٤﴾[2]، فكل تلك الآيات و غيرها كثيرة تأمر بالتبين و التبصر و التثبيت للحقائق، فهل يجوز استنادًا إليها أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه بعد نجاح الحمض النووي (DNA)؟[3]

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل، التفرقة بين حالتين و هما :

أوّلاً : التحقق الفردي من النسب

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 189.

[2] الآية 94،سورة النساء.

[3] بن صغير مراد، حجة البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية مقارنة لمدلى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 265

تكلم الفقهاء عن هذه المسألة عرضا في بابين من أبواب الفقه الإسلامي و هما القيافة (في كتب الجمهور)، و دعوى النسب (في كتب الحنفية)، حيث لا ترفع دعوى النسب إلا عند التنازع.

كما اشترط الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة وجوب العمل بها، وقوع التنازع في الولد نفيًا أو إثباتًا، و عدم وجود دليل قاطع هذا التنازع، كما إذا ادعاه رجلان أو وطئ رجلان امرأة بشبهة، و أمكن أن يكون الولد من أحدهما، و كل منهما ينفيه عن نفسه، أو يثبته لنفسه، فإن الترجيح يكون بقول القافية.[1]

و بهذا يظهر أنّه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلى الشبه بالقيافة، و لكن الفقهاء منعوا التوجه للقيافة إلاّ عند التنازع، باعتبار القيافة أضعف أدلة إثبات النسب من الفراش و الإقرار و البينة، فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجه للعمل بأضعف منه.

و إذا تبث حقا بأنّ الحمض النووي أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقيق سبب النسبة من النكاح و الاستيلاء فقد انتفت العلة التي من أجلها منع الفقهاء التوجه إلى الشبه بالقيافة، و مع ذلك فإنّ التحقيق في أمر نسب مستقر و لو كان بطرق علمية قطعية، كالحمض النووي، فيه من التعويض بالآباء و الأمّهات و ما يتتبعه من قطيعة الرحم و عقوق الوالدين، خاصة إذ ثبت صدق النسب.[2]

ثانيًا : التحقق الجماعي للنسب (المسح الشامل)

إن فتح الملف للعوائل أو القبائل أو حتى على مستوى الدولة بصفة عامة، بلاء عظيم، و فتن خطيرة لا يحمد عقابها، لما فيه من كشف العورات، وفضح المستور، و

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 190.

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه، ص191.

التشكك في ذمم و أعراض الناس بغير مسوّغ، و دمار لأواصر التراحم بين ذوي القربي، و نقض لما أبرمه الإسلام من استقرار و صون الكرامة الإنسانية.[1]

و لا نجد أدنى شك في تحريم و تجريم مثل هذا العمل البشع حال كونه متعلقًا بالآمنين المكرمين، و قد يكون له ما يبرر في الأحوال الاستثنائية، كما في حال تمييز النسب و تحقيقه بين الغرقى و الحرقى و الأسرى غير المعروفين، و أمثالهم لإلحاق الحقوق بينهم ضرورة، قال تعالى : ﴿وَ قَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ١١٩﴾[2].

و نذكر فيما يلي بعض الأدلة للرد على هواجس النفس الخبيثة التي قد يزين لها الشيطان مسوغًا لفتح ملف التحقيق الجماعي لنسب الآمنين.

1. سياسة الإسلام في التدرج و عدم إحداث هزات اجتماعية :

من المسلم به أنّ القرآن الكريم نزل منجمًا على وفق الحوادث في ثلاث وعشرين سنة، و تدرج التشريع بالمسلمين في العبادات و المعاملات، بعد التوحيد بالله تعالى –الذي لا يتدرج و لا يتجزأ– و تأخر التكليف بأحكام الحلال و الحرام سنوات من أجل تأهيل الناس، و عندما نزلت التشريعات لم يكن منها تشريع واحد بالأمر أو النهي يخلخل كيان المجتمع أو يحدث ثورة اجتماعية فجأة، بل أخذ الإسلام بأيدي النّاس إلى بر الأمان وكمال التشريع.[3]

و يذكر مثال واحد في أحكام الزواج، بعد أن أحكمه الله بعقد وثيق وميثاق غليظ، لم يكلف المسلمين بتصحيح عقود أنكحتهم، بل أقر تلك العقود، و أبقى كيان الأسرة كما هو اللّهم إلاّ إذا كان في ذلك مخالف للنظام العام كزواج المحارم، و إذا أسلمت الزوجة و بقي

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه.ص192

[2] الآية 119،سورة الأنعام.

[3] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص193.

زوجها على دينه خوفًا عليها من فتنة الزوج غير المسلم حرمها عليه، حتى إذا ما أسلم رجعت إليه بالعقد الأوّل، دون ما عقد جديد، و لو بعد سنوات على المختار في الفقه[1].

2. نهي الإسلام عن الفتن و غشاعة الفواحش و اتباع خطوات الشيطان :

نهى الإسلام عن الفتن و اعتبرها أقطع جريمة اجتماعية، قال تعالى : ﴿وَ ٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ١٩١﴾[2]، و قال جلّ شأنه : ﴿وَ ٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ٢١٧﴾[3]

و أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله، أنّ النبي صلّى الله عليه و سلّم قال لمعاذ، عندما صلّى إمامًا بقومه بسورة البقرة أو سورة النساء، و اشتكوا منه للنبي صلّى الله عليه و سلّم : "أفتّان أنت؟" –ثلاث مرات– "فلولا صليتنا بسبح اسم ربك، والشمس و ضحاها، و الليل إذا يغشى، فإنّه يصلي وراءك الكبير و الضعيف و ذو الحاجة".[4]

كما نهى الإسلام عن إشاعة الفواحش بين المسلمين و لو بالكلمة، و عن اتباع سياسة الشيطان بتكاشف العورات و فضح المنكرات.

قال الله تعالى بمناسبة تناقل حديث الإفك : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠ ۩يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾[5].

---

[1] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 198.

[2] الآية 191، سورة البقرة.

[3] الآية 217،سورة البقرة.

[4] يحيا بن شرف أبو زكريا النووي،شرح النووي على مسلم،كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، د ط، دار الخير، 1996م، رقم الحديث، 465، ص136

[5] الآيات 19–21،سورة النور.

و أخرج الإمام مالك من حديث زيد بن أسلم، أنّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلم فأمر به فجلد، ثم قال : "أيّها النّاس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنّه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله".[1]

و إذا كان الإسلام قد نهى عن الفتن و إشاعة الفواحش فإنّ من تسول له نفسه لإجراء "الحمض النووي" للأنساب القائمة على وجه العموم يفتح طريق الشيطان للخراب و الدمار.[2]

- **الفرع الثاني : الحمض النووي و توثيق النسب**

إنّ النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية، فإنّه لا يجوز نفيه ، إلاّ عن طريق اللعان، فقد دلت قواعد الشرع على أنّه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا و ذلك أنّ محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض النّاس و أنسابهم يؤدي إلى مفاسدة كثيرة، و يلحق أنواعًا من الأضرار النفسية و الاجتماعية بالأفراد و الأسر و المجتمع و يفسد العلاقات الزوجية، و يقوي بنيان الأسر، و يزرع العداء بين الأقارب و الأرحام، لهذا كله فإنّه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق الحمض النووي دون غيرها من الوسائل، كما أنّه لو تم إجراء الفحص بالحمض النووي للتأكد من نسب شخص من الأشخاص و أظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعًا من ثبوت النسب، فإنّه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج، و لا بناء على الحكم الشرعي عليها، لأنّ النسب إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا إنّه لا يجوز إلغاؤه و إبطاله إلاّ عن طريق واحد و هو اللعان.[3]

---

[1] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الرزقاني المصري الأزهري، شرح الرزقاني على موطأالإمام مالك، د ط ، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م، رقم الحديث 1503، ص235

[2] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 199.

[3] حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 73.

أوّلاً : الحمض النووي و دعوى تصحيح النسب

يرى الأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي أنّ اعتماد الحمض النووي دليل قطعي للفراش الحقيقي، بنشئ دعوى جديدة يمكن أن نطلق عليها دعوى تصحيح النسب لم يكن لها من قبل ذيوع، و إن كان أصلها في الكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ٥﴾[1].

و أما السنّة : فما رواه البخاري و مسلم في قصة عتبة بن أبي و قاص الذي عهد إلى أخيه سعد بن أبي و قاص أنّ ابن وليد زمعة منه، فلّما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص و قال : هو ابن أخي – فقام إليه عبد بن زمعة، و قال : أخي ابن وليدة أبي ولد على فراشه، و لما رفع الأمر للنبي صلّى الله عليه و سلّم قال : "الولد للفراش و للعاهر الحجر"،[2] فهذه قصة تفيد التنازع لتصحيح النسب من بعض الوجوه وإن كان فيها معنى دعوى الاستلحاق.

و هكذا أوجد الحمض النووي نوعًا جديدًا من الدعاوى، و فتحت بابًا جديدًا للتنازع يجب أن يسلم بواقعه و هو ضريبو التقدم التقني و التفوق الطبي.[3]

ثانيًا : حكم تسجيل الحمض النووي للزوجين

إذا كان الفقهاء قد نصوا على استحباب اتخاذ السجلات لقيد الحقوق و الأحكام، و نصّ بعضهم علة وجوب ذلك إذا تعلق بحق ناقص الأهلية أو عديمها، فمن الضروري

---

[1] الآيات 4-5، سورة الأحزاب

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د ط ، دار الريان للتراث، 1986، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث 6368،ص33.

[3] سعد الدين مسعد هلالي، المرجع نفسه ، ص 200.

استصدار قرار إداري : يمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد طفل إلا إجراء الحمض النووي لترفق و تلصق بتلك الشهادة على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين الذين يثبت علاقتهم الشرعية في وثيقة الزواج.

و هذا الأمر يستوجب باليقين أن يسجل الحمض النووي لكل من الزوجة بمجرد العقد و قبل الدخول و يقرن الحمض النووي بالزوجين معًا بقسيمة الزواج الرسمية، حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجها لتسجيل اسمُه مع الحمض النووي الذي يجب أن يتطابق مع بصمة والديه و الثانية على قسيمة الزواج.[1]

إنّ في مثل هذا القرار مسايرة للحصر و أخذ بالحقائق العلمية، و له نتائج اجتماعية عظيمة، حيث سيضيف الخناق على المنحرفين و المزورين دونها طفرة أو هزة، ذلك أنّه في أحيان كثيرة يخدع البعض، كما يحمل في حال غياب الزواج و سفره للعمل بالخارج، أفي حالة المرض الجنسي، و النساء اللاتي عرفن بسوء السلوك والانحراف الأخلاقي مستغلين ضعف الأزواج و غفلتهم و النساء اللاتي تسرقن المواليد لعقمهن من أجل بقاء رباط للزوجية.

إنّ من حق هذا الطفل أن يدفع عنه العار بانتمائه إلى والدين حقيقين، كما أنّ من حقه أن ينتفع بتقنية عصره، و من حق الزوج ألا ينسب إليه إلاّ من صلبه، و إذا كان الإسلام حرم التبني فمن باب أولى يحرم أن ينتسب ابن إلى غير أبيه، و يعاقب جنائه من يقدم على هذا الفعل[2].

و من الضروري أيضًا استصدار قرار مثيل للأطفال اللقطاء و مجهولي النسب للبحث عن والديهم، أو لمعرفة أمهاتهم على الأقل إن كانوا أبناء خطيئة لانتسابهم إليها شرعًا، و ما يتعلق بذلك من أحكام شرعية كالميراث و بيان المحرمات و الأرحام والإنفاق

[1] حسام الأحمد، المرجع نفسه ، ص 75.

[2] حسام الأحمد، المرجع نفسه ، ص 77.

و غيره، و بذلك تنعدم أو تقل ظاهرة انتشار دور الأيتام من اللقطاء الذين يشبون حاقدين كارهين للمجتمع.

إنّ انتسابهم للأمم الحقيقية سيخفف بالتأكيد من حدة تلك الكراهية، بدلاً من فكرة الأن البديلة، و حتى تشارك الأم المخطئة في الإصلاح كما شاركت في الفاحشة، قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[1].

[1] الآية 114،سورة هود.

المبحث الثاني : دور الحمض النووي في إثبات النسب

من المعلوم أنّ هناك عدة طرق لإثبات النسب منها ما هو تقليدي كالزواج والإقرار و غيرهما و منها ما هو حديث و يتعلق الأمر هنا بالحمض النووي، هذا الأخير الذي يعتبر كدليل إثبات في عدة مسائل خاصة في المسائل البنائية و فيما يتعلق بإثبات النسب.

و لقد سبق الإشارة إلى أنّ الحمض النووي لم يكن أحد يعرفها حتى سنة 1984 حينما أعد اليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن بحثًا أوضح فيه أنّ المادة الوراثية قد تنكر عدة مرات و تعيد نفسها في تتابعات عشوائية وبعد عام واحد اكتشف جيفريز أنّ هذه التتابعات مميزة لكل فرد ذلك أنّ لكل إنسان على حدى بصمته الخاصة التي لا تتشابه أبدًا مع أي إنسان آخر، ذلك أنّ الحمض النووي يوجد في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات مشكلة وحدة البناء الأساسي لها و من ثم أثير التساؤل حول الحجية التي تتميز بها ال ADN أي بمعنى آخر هل تقنية الADN قطعية الدلالة و معصومة من الخطأ؟ أم أنّ هذه التقنية يكتنفها الغموض و قابلة للخطأ؟ هذا من جهة.[1]

من جهة أخرى هل هذه الوسيلة البنيوية تفيد القاضي و تلزمه في الأخذ بها؟ أم أدله السلطة التقديرية في ذلك؟.[2]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نلاحظ أنّه قبل التعديل الذي أدخل على هذا الأخير كان القاضي مقيدًا في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية لعدم وجود نص صريح بشأنها، فكان على المشرع إضافة تعديل لتمكين القضاء من الاستفادة بهذا الدليل في مجال النسب[3].

[1] محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، د ط ، دار البيان للنشر، ،2006،ص26

[2] محمد فريد الشافعي، المرجع نفسه ،ص27.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،ص685.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى حجية الحمض النووي في إثبات النسب في المطلب الأوّل، كما سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى سلطة القاضي في الأخذ بالحمض النووي في إثبات النسب و ذلك تباعًا كما يلي :

المطلب الأوّل : حجية الطرق العلمية في إثبات النسب

في الواقع لا تزال البصمة الوراثية (الحمض النووي) هاجس يدق طوابير الباحثين و العاملين في هذا المجال حيث أنّ منهم من لا يزالوا يرونها محل ظن وتخمين لا ترتى ابدًا إلى مستوى الدلالة القطيعة و أنّ الأخذ بها كدليل قابت مبني على أساس غير سليم و غير مقنع، و منهم من اعتبرها كدليل قطعي ثابت تحوز قوة ثبوتية لا تدع مجالاً للشك و سيتم التعرض للرأيين في هذا المطلب :

- **الفرع الأوّل : الحجية القطعية للحمض النووي**

انطلاقًا من أنّ كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية و من ذلك فإنّها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالآباء.

و لعلّ قطيعة دلالة تقنية لADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يشابه الADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أنّ نسبة التشابه يتساوى 1 إلى 86 بليون و إذا علمنا أنّ عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 8 مليار نسمة فإنّه يمكن القول أنّ نسبة التشابه منعدمة تمامًا و لا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

كما لو أنّنا قمنا بفحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد فإنّ ذلك يعطي كفاءة وثقة تصل إلى نسبة 100%[1].

و انطلاقًا مما سبق ذكره فإنّ الحمض النووي يعد دليل إثبات و نفي قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أنّ احتمال التشابه بين البشر غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر و ما يؤكد الحجية المطلقة للADN إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) كما أنّها تقاوم عوامل التحلل والتعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة و جفاف لفترات طويلة حتى أنّه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة و الحديثة و يمكن إعطاء مثال حي بخصوص إنسان (النايدال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة آلاف سنة و علم ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية[2].

و من القضايا التي اثارت ضجة إعلامية كبيرة و وجدت حلولاً شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطيعة الدلالة قضية صدام حسين و بيل كلينتون مع مونيكا ليوينسكي و تتخلص وقائع القضية الأولى و المتعلقة بالرئيس العراقي السابق صدام حسين في ما راج من شتئعات حول وجود شبيه له، تم أسره دون الرئيس الحقيقي و هو ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الADN.[3]

و تجدر الإشارة إلى أنّ الأمريكان كانوا يحتفظون بADN صدام حسين عندما كان حليفا لهم، و تمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام ولعابه

[1] نبيل سليم، البصمة الوراثية و تحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، عدد 2004/265، الكويت،مقال منشور،ص25

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأولاد، ط1991،1،ص190

[3] سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات،مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 150.

مباشرة بعد اسره في الجحر التكريتي و التي أذيعت مباشرة في الهواء أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي و هو يفحصه و للتأكد أكثر قورنت عينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة و فرار صدام حسين أخذت من فرشاة الاسنان التي كان يستعملها و من السيجار الكوبي الذي كان يدخنه.

و للتأكد أكثر تم أخذ عينات من الحمض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين و المدعو بزات التكريتي و بما أنّ الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين و أهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية و التي تورث من خلال الأم فقط و مقارنتها بتلك التي لدى صدام حسين، و بعد كل هذه العمليات والمقارنات العلمية و التي قامت بها القوات الأمريكية تم التأكد و بصفة قطعية بأنّ المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين و أنّ الأمر لا يتعلق بشبيه له و بذلك كان الADN كلمة الفصل في هذه القضية و بصفة قطعية[1].

أمّا القضية الثانية فتتعلق بالرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون و الآنسة مونيكا ليوينسكي المتربصة بالبيت الأبيض بتاريخ الوقائع حيث فجرت هذه الاخيرة واحدة من أكبر الفضائح بالبيت الأبيض الأمريكي إذ ادعت أنّها كانت على علاقة جنسية مع الرئيس كلينتون، غير أنّ مونيكا فاجأت الجميع باستظهارها لملابسها الداخلية و التي احتفظت بها ملطخة بسائله المنوي، و أجريت تحاليل لفحص الADN على السائل المنوي و قبل الكشف عن النتائج خرج كلينتون عن صمته و فضل أن يفضح نفسه بنفسه بدلاً من أن يدان من طرق المحكمة، و ما جعل الرئيس يتخذ هذه الخطوة هو لا محالة درايته بأنّ المحكمة تستدين بناءًا على نتائج التحاليل التي ستطبق دون شك على حمضه النووي لأنّه و مستشاريه يعلمون علم اليقين أنّ الADN تقنية منزهة عن الخطأ[2].

[1] سلطاني توفيق ، المرجع نفسه ،ص151

[2] سلطاني توفيق، المرجع نفسه ، ص 152.

- **الفرع الثاني : الحجية النسبية للحمض النووي**

إنّ تقنية الADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص و تحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني و لكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين و يمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

و يمكن القول أنّ التحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحًا مطلقًا لأوّل وهلة لأنّ هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها شروط صارمة للأخذ بها، و عليه فإنّ هذا الأمر يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض الADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن؟

لذلك سنورد بعض الحالات التي لا تكون لهذه التقنية الثقة الكافية و الحجية المطلقة و من بعض هذه الحالات[1] :

الاستنساخ و الخطأ البشري و سنتطرق إلى كل واحدة منهما تباعًا :

أوّلاً : الاستنساخ

من المعلوم أنّ سنة الله في خلقه أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل كل واحدة منهما على عدد من الصبغيات يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان إذا تحدث نطفة الأب (الحيوان المنوي) بنطفة الأم (البويضة) تحولنا معًا إلى نطفة أمشاج تحتوي على حقيبة وراثية كاملة، و تمتلك طاقة التكاثر فإذا انغرست في رحم تنامت و تكاملت، و ولدت مخلوقًا متكاملاً بإذن الله، وهي في مسيرتها ذلك تتضاعف و تصير خليتين متماثلتين، فأربع فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ

[1] محمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة و علم الاستنساخ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت، 2000، ص 31.

مرحلة و تبدأ عندها بالتمايز و التخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا نطفة الأمشاج في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، تولد عنهما ترأمين متماثلين[1].

و نظرًا للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الخالق الكريم بواسطة ما يعرف بتقنية الاستنساخ البشري[2].

1. تعريف الاستنساخ البشري :

كلمة "Cloning" أو استنساخ تعني عمل نسخة جينية طبق الأصل للنسخ الجينية الأصلية لأي كائن سواء من النباتات أو الحيوانات، و يعد اكتشافًا كبيرًا في عصرنا هذا و يتم بطريقتين :

أ. الاستنساخ الجيني :

يتم استخلاص البويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم، و يتم فصل الخليتين و تغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو و حيث أنّ تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقسامها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية.[3]

ب. الاستنساخ الخلوي :

يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم جمع هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة

---

[1] www.djelfa.info يوم 2017/04/10 على الساعة 14 و 15د، مقال منشور.

[2] www.djelfa.info يوم 2017/04/10 على الساعة 14 و 15د،مقال منشور

[3] ندوة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر العاشرة حول الاستنساخ البشري، 1997م،الدار البيضاء، المغرب،ع10.ص44

في رحم أي امرأة لتنمو فيه و ينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية، و ترجع أوّل عملية استنساخ في التاريخ إلى استنساخ حيوانات ثدية من خلايا جينية أو هي ما يمكن تسميتها بالخلايا الجسدية ويتعلق الأمر باستنساخ النعجة (دولي) من نعجة أخرى من تلقيح جنسي و قد أعلن عن هذا الاكتشاف المذهل و الذي قام به الدكتور أيانوي لموت من معهد روزلين في آدينبرا باسكتلندا في مجلة (تورينا) في عددها الصادر بتاريخ 1997/02/27[1].

و تواصل البحث العلمي في هذا المجال إلى أن تمكنت "CLONAID" للاستنساخ البشري من استنساخ أول كائن بشري حي في 2002/12/26 بعد عدة تجارب قامت بها في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية، و كشف الطبيبة الفرنسية أبريجيت بواصولي بجامعة نيويورك و هي استاذة كيمياء و المديرة العلمية البشرية كلونيدا، أنّ المولودة من جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحدة و الثلاثين من عمرها، و تتمتع بصحة جيدة، و اطلق عليها اسم (إيفا) "حواء" كما شهد عالم صناعة الكائنات البشرية ولادة ثاني كائن بشري حي في يوم الجمعة 2003/01/03 من فتاتين هولنديتين مثيلتين جنسيًا.[2]

ج. الفرق بين الاستنساخ و التلقيح الطبيعي :

يحدث التلقيح الطبيعي باتخاذ الحيوان المنوي المحتوي على 23 كروموسومًا مع البويضة المحتوية على نفس العدد من الكروموسومات أي 23 كروموسوما و بهذا العدد ينتج الجنين المكون من 46 كروموسوما xx+ xy الذي تكون مادته الجينية تختلف عن كلا الأبوين.[3]

أمّا في الاستنساخ فقد تم شرحه مسبقًا أي تكون نواة الخلية من الحيوان الأاوّل محتوية على 46 كروموسوما هي المسؤولة بالكامل عن المادة الجينية للكائن الجديد ولهذا

[1] محمد صالح المحب، المرجع نفسه ، ص 33.

[2] محمد صالح المحب، المرجع نفسه ، ص 34.

[3] نبالي مليكة، البيولوجيا الجزئية، ديوان المطبوعات الجامعية،د ط 2008، ص 162.

فهي تسمى استنساخًا للخلية الأب إذ أنّ دور البويضة هنا لا يؤثر على التكوين الجيني لأنّها منزوعة النواة و لا تحتوي على الكروموسومات الوراثية.

2. الاستنساخ بين الديانات و التشريعات :

لقد أدانت الديانات السماوية الثلاث الاستنساخ البشري إذ أكدت الديانة المسيحية على لسان الفاتيكان أنّه يتوجب على المجتمع الدولي التحرك لمواجهة هؤلاء العلماء الذين يحاولون إلحاق الضرر بالبشرية.

في حين نجد الديانة اليهودية في بيان أصدره كبيرا لها خامات أنّه يؤيد التطورات التكنولوجية التي تساعد على إنقاذ حياة الإنسان، و لكن عندما يهدف العلاج الطبي إلى الإضطلاع بأدوار ليس مسؤولاً عنها مثل تقصير فترة الحياة و الاستنساخ وتكوين حياة بطريقة غير طبيعية فيتعين علينا وضع قيود حتى يكون إيماننا أساسيًا بالله، إذ أنّ الحياة و الموت بيده.[1]

أمّا النظرة الإسلامية للاستنساخ فإنّها لا تمنع و لا تؤيد بشكل مطلق و يذهب أغلب الفقهاء إلى تجريمه لكونه يمس بحرمة الإنسان من جهة و لا يحافظ على النسب من جهة أخرى، و يمس بالألوهية من جهة ثالثة.

أمّا من الجانب القانوني فنجد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية و بعد أيام من ولادة أول كائن بشري مستنسخ طلب الرئيس الأمريكي جورج و ولكار بوش من أعضاء مجلس الشيوخ العمل على إصدار تشريع جديد يقضي بحجر جميع أنواع الاستنساخ البشري[2] لأنّه ضد القيم الأخلاقية و الاجتماعية إلاّ أنّ نواب الحزب الديمقراطي بالمجلس وافقوا على قانون يسمح بالاستنساخ في إطار البحث العلمي فقط.

---

[1] الإستنساخ، http://www.damascusbar.org يوم 2017/04/22، على الساعة 16.55،مقال منشور.

[2] أيمن مصطفى الجميل، مشروعية استخدام الأجنة البشرية، دار الجامعة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2008، ص29.

أمّا مجلس الدوما الروسي فقد سن قانونا يحضر التجارب في مجال الاستنساخ البشري لمدة 05 سنوات قادمة، أما فرنسا و ألمانيا فقد عرضا على الأمم المتحدة مبادرة لميثاق دولي يمنع القيام بعملية الاستنساخ البشري.[1]

3. الاستنساخ البشري و مدى تأثيره على الحجية المطلقة للحمض النووي :

إنّ تخطي العلم لاستنساخ النعجة دولي و انصرافه إلى إنتاج إنسان فإنّ ذلك سيؤدي لا محالة إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب و لا أم و لا مكانة في المجتمع و من هذا المنطلق فإنّنا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الاشخاص متطابقة في كل شيء، أي أنّ لها نفس الصفات الوراثية و نفس الADN[2]، وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، و يناقض بالضرورة ما هو ثابت علميًا بأنّ لكل إنسان ADN خاص به و لا يمكنه أن يشابه غيره، و بالتالي فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال على حاله، فسنكون أمام عدة أشخاص يحملون نفس الADN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة و هذا ما ينقل تقنية الحمض النووي من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحري أكثر لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، بل أكثر من ذلك، فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فإنّ ذلك سيؤدي حتمًا إلى وأد تقنية الحمض النووي في مهدها، و سيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.[3]

ثانيًا : الخطأ البشري

إنّ استعمال تقنية الADN يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات، و حسب البروفيسور البريطاني "أليك جيفري" كلّما كانت المعطيات كبيرة داخل المعلومات فإنّ النتائج تكون مؤكدة أكثر، و كلما عبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسير البنك يتم من طرف البشر، و البشر بطبعه خطأ و هذا ما ظهر فعلاً، ففي بريطانيا مثلاً، قامت الصحافة بنشر مقال جاء فيه أنّ المدعو Raimond Easton تمت تبرئته من طرف القضاة في حين أنّ الخبرة المنجزة من طرف الشرطة تؤكد تطابق العينات على شخص المتهم، هذه العينات الموجودة على بعد 300 متر من منزله مع العلم أنّه مصاب بمرض الإعاقة الحركية.[4]

---

[1] أيمن مصطفى الجميل، المرجع السابق، ص31.

[2] Acide désoxyribonucléique.

[3] ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، الكويت في :1998/10/13.

[4] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 32.

و بعد القيام لخبرة مضادة من طرف المتهم تبين أنّ هذه الحالة هي ما يسمى Le faux Positif بعد هذه الحادثة حاولت السلطات البريطانية الإنقاص من هذه النتائج من خلال التركيز على إجراءات الخبرة، لكن هذه الإجراءات لم تمنع من إيقاف بريطاني آخر في فيفري 2003 "Peter hankin" بيتر هانكن المتهم بجريمة قتل في إيطاليا بالرغم من تأكيده على براءته و وجود شهود في مسرح الجريمة أكدوا وجوده بعيدًا عن مسرح الجريمة عند ارتكابها و هذا ما يؤكد نظرية le faux positif أي الخطأ الإيجابي و يرجع هذا الخطأ إلى طريقة أخذ العينات أي تعلق ذلك بأخذ العينة، تسجيلها، تحليلها، و عدم احترام الإجراءات التي تبدو للوهلة الأولى معقدة و صارمة، أو خطأ في قراءة المعطيات النهائية أو اختلاط العينة بشخص أجنبي، و هذا ما يؤدي إلى نتائج جد خطيرة[1].

الخطأ البشري لديه دور كبير في النتائج خفي قضية الأمريكي " Lazaro Sotolvsson" الذي تم اتهامه بجرم الفعل المخل بالحياء على قاصر و مكث بالسجن لمدة عام إلى أن تمكن محاميه من إثبات أنّ المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الواقعي، و ضم اسم المتهم "Lazaro Sotolvsson".

كما أنّ البروفيسور William Thompson من جامعة أرفين كاليفورنيا المتخصص في الADN أكد أنّ عامل في FBI (مكتب التحقيقات الفيديرالي) في ولاية هوستن لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة و منذ ذلك التاريخ منه هذا العامل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز الFBI لأنّ هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا و تم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أب لتنفيذ الإعدام.[2]

[1] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص33

[2] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 34.

و وصل الأمر إلى أكثر من هذا، فقد تم إحداث منظمة غير حكومية في أمريكا سميت (مشروع البراءة) Innocent Project هذه الجمعية المنشأة من طرف الجامعيين أمريكيين و قد تمكنت من الإفراج عن 138 شخص حكم عليهم خطأ بالموت.

و قد سارت في هذا الاتجاه الشرطة الإيرلندية في إعادة النظر في النتائج المتوصل إليها و كان هدفها هو البحث عن إمكانية اختلاط العينات بمؤثرات خارجة عنها و هذا لم يمنع من التخوف أن يقوم الجناة بوضع عينات خارجية عن قصد.

و للوصول إلى حل لهذا الإشكال يقترح البروفيسور أليك جيفري أن تتم تسجيل عينات جميع السكان.[1]

كما أنّ العينات التي تم استعمالها يجب أن يتم التخلص منها، إلا ما بقي في شكل معطيات إلكترونية، كما أنّ التحليل لا يتم من طرف الشرطة و إنّما من طرف سلطة مستقلة، لذلك فهل يعتبر اللجوء إلى طريقة التشخيص بالبصمة الوراثية هو الملجأ؟ بالنسبة للبروفيسور أليك جيفري إنّ هذه الطريقة وسيلة إثبات و إنّما دليل يوضع بين يدي المحققين و القضاة في نهاية المطاف، و حسب رئيسة النقابة الفرنسية للقضاة Evelyne Sire-manim التي تبدي تعبيرًا عن تأسفها لهذه الحالة التي يلجأ فيها مباشرة إلى الADN الحمض النووي عوض البحث عن الأدلة المادية التي تثبت الجريمة فإنّنا نبحث عن سهولة القيام بتحليل الحمض النووي و نكتفي و تستبعد الشرطة القضائية في البحث[2].

و في هذا المجال فإنّ بعض المختبرات العلمية العالمية التي تقدم خدماتها في مجال الخريطة الوراثية نجد –DNA Solution– في بلجيكا فتعرض في موقعها على الأنترنيت هذه الخدمة www.dnasalution.com.

[1] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 35.

[2] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 37.

هذا البرنامج المسمى dnanowbe في سنة 1997 مع استعمالها تقنيات جد عالية و خبرة جامعية معتمدة، هذه الخدمة معروضة مع تبيان نوع الاختيار على ثلاثة أنواع مع نسبة دقة 99,9% للأوّل و 99.99% بالثانية و 99,999% للثالث و من بين شروط الخدمة أنّه في حالة خيبة النتائج فإنّ الجمعية ترجع له أموال أو يعاد الاختبار من دون مصاريف و قد قدرت نسبة الخطأ ب0,001 (أنظر وثيقة dnasolve).[1]

كما أنّ القضاء الفرنسي قد اعتمد بعض الخبرات في مجال إثبات البنوة والنسب بنسبة نجاح تقدر ب99% Tribunal de grand einstance 1996/05/06.

فإذا أتينا إلى معايير الأخذ بالنتائج نجدالنظرية التي كانت سائدة هي قاعدة "المسلمة" Theorie de l'accetation générale أمام المحاكم الأمريكية في 1988 و لكن تم التخلي عنها إلى نظرية القبول وفق العقلانية Fiabilité raisonnable، لأنّ تقنية RFLP و PCR[2] هي التي لها نسبة نجاح بالرغم من وجود طرق أخرى.

و في كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقًا في مستوى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة و مضمونة النتائج للوصول إلى حل للكثير من الجرائم من خلال التعرف على شخصيات مرتكبيها و المجني عليهم و أيضًا إلى معرفة أصحاب الجثث و مجهولي الهوية.[3]

---

[1] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 39.

[2] : **PCR–RFLP** : هو تقنية مخبرية تم اكتشافها عام 1983م تقريبًا تقوم على إكثار نسخ الحمض النووي (DNA) خارج النظام الحيوي (أي أنّها طريقة نسخ الحمض النووي في المختبر، و لذا فهي تقنية حيوية لاستنساخ قطعة محددة من الحمض النووي و مضاعفة إنتاجها لكي يتسنى إجراء عملية اختبار و فحوصات إضافية.

[3] أيمن مصطفى الجميل، المرجع نفسه ، ص 41

و لكن عندما يتحدث البعض عن عيوب الحمض النووي فإنّهم يشيرون إلى أنّ ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقًا بالكامل، و عندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المعمل نفسه أو عند تلوث العينة المأخوذة لسبب ما، و انطلاقًا من كل ما سبق و حسب رأينا فإنّ تقنية الحمض النووي ADN و من دون الشك هي ذات حجية قطعية مكن حيث أنّها حقيقة بيولوجية و علمية ثابتة لا يرقى إليها الشك إلاّ ما تم استثناؤه كحالة التوأم، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّها ذات دلالة نسبية من حيث هي كدليل إسناد و نسبة الفعل للفاعل بحيث لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تفصل في هذه المسألة، و يبقى القاضي ذو سلطة تقديرية واسعة لتقريرها كدليل والاستئناس بها و تدعيمها بقرائن أخرى.[1]

المطلب الثاني : سلطة القاضي في الأخذ بالحمض النووي في إثبات النسب

تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الاخيرة على أنّه :

"يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" و المقصود بالطرق العلمية تلك الوسائل القطعية الدلالة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة و التي تشمل الحمض النووي، بحيث تثبت بموجبها العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد و أبيه، غير أنّ المشرع الجزائري جعل الأمر جوازيًا و مدى إعماله لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها[2].

و عليه سيتم دراسة مدى سلطة القاضي في الأخذ بالحمض النووي، ثم العوائق التي تعيق تطبيق هذه التقنية في إثبات النسب.

- **الفرع الأوّل : الأمر بتعيين خبير**

تعد الخبرة من أهم وسائل التحقيق سواء في القضاء أو في مجالات أخرى كالتأمين و الطب و غيرهما، و موضوعنا يدور حول الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل التحقيق، إنّ منازعات القضاء و إن كانت لها خصوصيتها المتعلقة بطبيعة النزاعات و الاختصاص القضائي إلاّ أنّ بالنسبة للخبرة القضائية أوردها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات

[1] جريدة الوطن السعودية، 2017/04/12، العدد 1310، www.alwatan.com.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، ص 400.

المدنية و الإدارية[1] ضمن الأحكام المشتركة سواء من حيث أسباب اللجوء إليها و أنواعها و التخصصات التي تفرضها طبيعة النزاع، و كذا إجراءاتها و حجياتها و آثارها تكاد تكون واحدة بالنسبة للقضاء العادي و الإداري.[2]

و عندما تعرض على القاضي أحيانًا عند النظر في النزاعات وقائع قد بعجز عن الحكم حول صحتها، أو وثائق لا يستطيع الجزم بصحتها لعدم قدرته على الإلمام بها، و قد تتعلق وقائع النزاع بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته و تكوينه كأن يتعلق النزاع بعلم الهندسة أو الطب أو الحسابات أو الإعلام الآلي.

و حتى لا يقف القاضي أمام نزاع مرفق العاجز و يتهم بإنكار العمالة فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب، إذن فالخبرة هي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق الوقائع التي تفرض عليها و أن تتوصل إلى إثباتها بنفسها وقبل التطرق إلى الأمر بتعيين خبير وجب التطرق إلى ماهية الخبرة[3].

أولا: تعريف الخبرة : هي "إجراء هدفه الوحيد إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع و لا يمكن أن يكون هدفه الفصل في نقطة قانونية".

و لهذا السبب تردد القضاء و الفقه في قبول الخبرة في دعوى تجاوز السلطة والتي تعد ميدانًا للتكهن بالشرعة كونها ذات طابع قانوني إلاّ أنّه رغم ذلك قبل مجلس الدولة اللجوء إلى الخبرة في هذا الخصوص إذا كانت مدى شرعية القرار المطعون فيه تتوقف على

[1] قانون رقم 08-09،المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر، العدد21.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ،ص401.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ،ص402.

عناصر واقعية، و يلاحظ أنّ أحكام الخبرة التي أدرجها المشرع في المواد 125 إلى 146 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] هي ذاتها سواء بالنسبة للقضاء العادي [2]

و القضاء الإداري، بتم اللجوء إليها عندما يتعلق الموضوع النزاع بمسألة فنية أو لها صلة بفرع من فروع المعرفة بخلاف المعارف القانونية، و مع ذلك برى بعض الفقه في مصر أنّه إذا تعلقت مسألة النزاع بقواعد قانونية لا يفترض في القاضي العام في الدولة العلم بها كقواعد القانون الأجنبي و عندئذ يستعين القاضي العام في الدولة بخبير في هذه القواعد.[3]

بمجرد وصول القضية إلى محل النزاع حول نسب طفل أو أكثر سواء تعلق الأمر بإثبات الابوة أو الأمومة أو نحوها أما الجهة القضائية المختصة، متبعًا في ذلك الإجراءات و الشروط القانونية اللازمة، فإنّ القضاة لدى تصديهم للفصل فيها، و هو الأمر الذي سوغ للقضاة المحكمة العليا على إثر التعديل إمكانية الاعتماد على الخبرة الطبية "الحمض النووي" في إثبات النسب، حيث جاء في قرار المحكمة العليا : أنّه يمكن طبقًا للمادة 40 من قانون الأسرة إثبات النسب[4] عن طريق الخبرة الطبية أي الحمض النووي.

- **الفرع الثاني : تأثير الخبرة الطبية على الحكم**

انطلاقًا من المادة 114 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[5] و المادة 40فقرة 05 من الأمر 05-02 الكتعلق بقانون الأسرة المشار إليه سابقا، يتضح جليًا أنّ سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن واسعة، إذ لم تقل مطلقة في الأخذ بنتيجة الفحص الطبي، و اعتمادها كليًا أو جزئيًا في تكوين قناعته و بالثاني تأسيس حكمه أوردها جملة

---

[1] قانون08-09،المشار إليه سابقا.

[2] www.tribunaldz.com يوم : 2017/04/11 على الساعة 18:45.

[3] العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى، الجزائر،2006، ص23

[4] www.tribunaldz.com يوم : 2017/04/11 على الساعة 18:45.

[5] المادة 114 من قانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المشار إلية سابقا: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

واحدة و السير في الدعوى دون استرشاد مطلقًا بالخبرة، غير أنّه ينبغي له حين ذلك تسبيب استبعاده للخبرة، كما يستطيع إلغاء الخبرات كليًا أو جزئيًا لعيب شكلي أو لانحيازها و عدم مصداقيتها.[1]

و رغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة في أحكام و قرارات القضاة، فإنّها لا تفرض عليهم شيئًا أبدًا، لأنّ هؤلاء ما هم إلا مستشارون تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب من النزاعات، فيجوز للقاضي الاستناد إليهم أو الاستغناء عنهم.

و تلحق التقارير الطبية بالقضية و يمكن نقدها و مناقشتاها أو تبريرها بمقالات و تبقى حقوق الدفاع كاملة، فللقاضي مناقشة محتوى تقرير الخبرة الطبية، و الرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف، و تقرير مدة ملائمة خبرة مضادة ما دام تقدير الأدلة موكولاً لقضاة الموضوع، فإنّه تعارض أقوال خبراء الحمض النووي بأن تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات، فإنّ الأمر في هذه موكولاً لقضاة الموضوع أيضًا، لأنّ المر يتعلق بجانب مهم و هو النسب الشرعي، حيث أنّ تقرير الخبير بعد إجراء التحاليل اللازمة هو تقرير صامت، يتمتع فيه القاضي بحق تقدير نتائجه، فيأخذ ما هو مجدي و يترك ما يعارض الصواب و القاضي غير ملزم برأي الخبير[2].

وأخيرا، أنّه رغم إمكانية جهل القاضي بمحتوى تقارير الخبرة الطبية، التي يمكن أن تساعد في إظهار النسب الحقيقي للطفل، فإنّه إذا تلقت هذه التقارير النقد و المناقشة، يمكن أن تؤثر بشكل كبير على مجرى الحكم عن طريق إظهار الحقيقة المتعلقة بالنسب، غبر أنّ صلاحية تقدير مدى ملائمة الخبرة من عدمها يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] [1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ،ص404.

[2] توفيق اسكندر محمود، الخبرة القضائية، ط1، دار الهومة، الجزائر، 2002، ص 07.

و بناء عليه فإنّ اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة و التي منها بصمة الحامض النووي لإثبات النسب لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هي تدعيم للقاعدة الأصلية "الولد للفراش"، ذلك أنّ الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، و إقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[1]

و قد قررت المحكمة العليا في الملف رقم 355180 قرار بتاريخ 2006/03/05 من قانون الأسرة الجزائري (ب س) ضد (م ع) طبقًا للمادة 4 من قانون الأسرة الجزائري إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN) و لا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري) و بين إلحاق النسب في حالة العلاقة الشرعية، حيث أنّ المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر الأبيار العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي : حيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه تبني الحكم المستأنف تبين فيه أنّ قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص م) للمطعون ضده باعتباره أب له كما أثبتته الخبرة العلمية معتمدين في ذلك على المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري، رغم أنّ هذه الأخيرة تفيد أنّه يثبت النسب بعدة طرق و منها البينة[2]

و لما كانت الخبرة العلمية ADN الحمض النووي، أثبتت أنّ هذا الطفل هو ابن المطعون ضده من صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه، و هو الطاعن و لا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناوله المادة 41 (قانون الأسرة الجزائري)، و بين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ،ص406.

[2] مجلة المحكمة العليا، ع1، سنة 2006، ص 475-474.

كذلك، و لما تبين في القضية المال أنّ الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه مع الطاعنة فإنّه يلحق به، الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه[1].

و عليه يمكن القول أنّه أصبح حري بالقضاء الجزائري أن يساير التطورات العلمية و التقنيات الحديثة، و أن ينسجم مع متطلبات العصر الجديدة لسد ثغرات النقص التي قد تشوب النصوص التشريعية، و بالتالي تحقيق العدالة بصفة أوضح و أوسع وذلك أنّ الاصطدام مع منجزات العلم الحديث قد يعطي صورة سلبية عن المجتمعات العربية و الإسلامية.[2]

- **الفرع الثالث : عوائق تطبيق الحمض النووي**

حتى يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي DNA مقبولاً، يجب أن يكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى تتطلب إجراءات الحصول على دليل الحمض النووي، فإذا كان هذا الدليل قد وصل إلى القاضي بوسيلة مشروعة أصبحت لا قيمة له.

و استخدام الحمض النووي كدليل علمي في الإثبات يثير بعض المشاكل والعوائق منها ما هو قانوني منها ما هو مادي.

أوّلاً : العوائق المادية

تتمثل العوائق المادية لاستعمال الحمض النووي كوسيلة لإثبات النسب في:

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا المرجع السابق، ص 407.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا المرجع نفسه ، ص 408

1. مسألة مصاريف و تقرير الخبرة :

إنّ القضاة لدى تصديهم الفصل في القضايا المعروضة عليهم، إذ اعتبروا أنّهم يحتاجون إلى من ينورهم في خصوص النوازل أو المسائل المعروفة إليهم و التي ليس لهم دراية فيها، يعمدون تلقائيًا، أو نزولاً عند رغبة الخصوم، إلى المعرفة فيكلفونهم بتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاعات المرفوعة إليهم، و أهل المعرفة هؤلاء الذين يتم اختيارهم و الذين يستعين القضاء معرفتهم في النزاعات المرفوعة إليهم[1].

إنّ حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة، و يذكر بنفس المناسبة اسم الخبير و عنوانه، و للمحاكم أن ترفض الخبرة إذا بدا لها أنّها ليست ضرورية و غير لازمة فللقضاء السلطة التقديرية للأمر بالخبرة الطبية المطلوبة بدقة و وضوح الهدف منها.[2]

أمّا بالنسبة لأتعاب الخبير النهائية فيتم تحديدها من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة طبقًا للمادة 143[3] من قانون 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، و على الخبير أن يتسلم أتعابه من كتابة الضبط لأنّه يمنع استفاؤها مباشرة من أطراف الخصومة، و إذا كان هذا الأخير قد استفاد من مساعدة قضائية فإنّ الخزينة العمومية هي التي تدفع بدلاً عنه بالتالي يبقى الأمر بتعيين خبير طبي من الصلاحيات المخولة للقاضي الذي له السلطة التقديرية في إصدار هذا الأمر من عدمه[4].

---

[1] شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم الخاص، جامعة البويرة، 2012-2013،ص46

[2] شرقي نصيرة ، المرجع نفسه، ص47.

[3] يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية،بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز.

[4] عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ط1،دار الطباعة الجديدة للنشر،2006،ص95

و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالأساليب الحديثة العلمية إلا للجوء إلى استشارة الخبراء و العلماء المختصين في ذلك للتوصل إلى نتائج علمية و دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية.

2. وجود مخبر علمي واحد :

إنّ فحص الحمض النووي يكون عن طريق مخبر الشرطة العلمية الكائن مقره ابن عكنون الذي أنسأ في سنة 2004، و بدأ سريان العمل فيه سنة 2006،و بدأ سريان العمل فيه سنة 2006، قد تفرع عن المختبر المركزي للشرطة العلمية مخبران جهويان أحدهما بوهران و الآخر بقسنطينة، و كلها مصالح ملحقة ببناية مديرية الشرطة العلمية و التقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، و يتمثل هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الامن و العدالة، و يتمثل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات[1].

إنّ اللجوء إلى الأساليب العلمية الحديثة يجب توافر جودة عالية و تقنية محضة نظرًا لصعوبة استعمال الوسائل المستخدمة في هذا المجال.

يتطلب اللجوء إلى الطرق العلمية الإلمام الشامل و المعرفة الدقيقة بعلم الجينات و كل الأنظمة المستعملة في هذا المجال الذي يرتكز على الفرضيات و الحالات النادرة و استعمال بعض المفاعلات صعبة و معقدة يجب مراقبتها بصورة دقيقة، فمثلاً أثبت الخبراء بأنّه يتطلب استعمال على الأقل من 20 نظاما في هذا المجال للوصول إلى نتيجة حتمية في إثبات أو نفي النسب.

كما يتطلب اعتماد هذه التقنية إمكانية ضخمة سواء بالاعتماد على مخبر ذو جودة و على خبراء تقنيين أخصائيين رفيعي المستوى من بينهم أخصائيين رفيعي المستوى من بينهم

[1] أنظر : بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ، ص 411.

أخصائيين في الإحصائيات و الاحتمالات، نظرًا لأنّه يشكل إحدى الأنظمة المعقدة و الشائكة.[1]

3. تأثير تقرير الخبرة الطبية على الحكم :

إنّ السلطة التقديرية للقاضي مطلقة، فلهم أن يصادقوا على تقارير الخبراء كليًا و جزئيًا، و لهم الحكم دون خبرة جديدة، و لهم أن يحكموا بعكس آراء الخبراء، كما يستطيعون الإلغاء كليًا أو جزئيًا العيب شكلي فيها أو لانحيازها و عدم مصداقيتها.

رغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة في أحكام و قرارات القضاة فإنه لا تفرض عليهم شيئًا أبدًا، لأنّ هؤلاء ما هم إلا مستشارين تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب[2].

حيث أنّ القاضي إن لم يجد في الخبرة المرفوعة إليه ما كان يريده من إيضاح أن يرفضها و بأمر بخبرة أخرى حسب اقتناعه، فليس عليه أن يوافق على رأي الخبير إذا كان اقتناعه يتعارض معه.

و تلحق التقارير بالقضية المرفوعة، و يمكن نقدها و مناقشتها أو تبريرها بمقالة و تبقى حقوق الدفاع الكاملة فللقاضي مناقشة محتوى تقرير الخبرة الطبية، و الرد على الدفوع المشارة من قبل الأطراف، و تقدير مدى ملائمة خبرة ما دام تقديم الأدلة موكلاً لقضاة الموضوع، فإنّه إذا تعارضت أقوال خبراء الحمض النووي بأنّ تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات، فإنّ الأمر في هذه الحالة موكول لقضاء الموضوع أيضًا، لأنّ الأمر يتعلق بجانب مهم و هو النسب الشرعي.[3]

---

[1] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع نفسه ، ص413

[2] شرقي نصيرة، المرجع نفسه ، ص49

[3] العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر ،ص42

غير أنّ هذا الطرح لا يكون نفس الوضوح في التطبيق دائمًا، ذلك أنّ هاته الطرق قد لا تتيح للقاضي فهمها و بالتالي تمتنع حتى مناقشتها، باعتبارها مسألة تقنية و علمية بحثة، و منع فإن جعل القاضي بهذه الطرق العلمية و محتواها قد يشكل عقبة في الأخذ بها او تركها، لذا فلا يمكن للقاضي المصادقة على التقرير الطبي إجمالاً ودون تحليل و مناقشة لعناصره، و إذا فعل فإنّه يمكننا القول أنّ القاضي يكون قد تنازل عن صلاحيته إلى الخبير الذي يكون هو نفسه.[1]

و في الأخير ما يجب توضيحه أنّه رغم جهل القاضي بمحتوى تقارير الخبرة الطبية التي يمكن أن تساعد إظهار النسب الحقيقي للطفل، فإنّه إذا تلقت التقارير النقد والمناقشة، فإنّه يمكن أن تؤثر بشكل كبير على مجرى الحكم عن طريق إظهار الحقيقة المتعلقة بالنسب، غير أنّ صلاحية تقدير مدى ملائمة الخبرة من عدمها يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيًا : العوائق القانونية

إنّ استخدام الحمض النووي في إثبات النسب قد يثير بعض المشاكل والصعوبات، و قد يتمسك الخصم بأنّ الخضوع لهذا الفحص الوراثي أمرًا يتعارض مع قاعدة عدم جواز تقديم دليل ضد نفسه، بل قد يحتمي بمبدأ حرمة الجسد و حرمة الحياة الخاصة و هذه كلها عوائق قانونية التي تتناولها في هذه الجزئية إلى عنوانين رئيسيين كالآتي[2] :

1. عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه :

تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصور معين للخصومة، و هو أنّها محركة بدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة فنية تقيده إدعاءاته و من هنا

[1] العربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر، المرجع نفسه، ص43.

[2] أنظر : بن صغير مراد، المرجع نفسه ، ص 262.

جاء وصف موقف أحد الأطراف بالسلبية، فالطرف الواقع عليه عبء الإثبات يحسر دعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد إدعاءه، في حين يكسبها الطرف الآخر و الموقف السلبي، حتى و لو كانت الشكوك تحيط بسلامة موقفه[1].

غير أنّ اتجاهًا حديثًا يرفض هذا الاعتقاد السابق، و يرى أنّ الخصوم ملتزم بالمشاركة و المعاونة في الإثبات، بمعنى تقديم كل ما يمكن أن يساعد في الكشف عن الحقيقة كما يتحمله الطرفان مجتمعان، و هو ما سوف يلقي انتهاكًا إذا تم الأخذ بالطرق العلمية، إذ أنّها تقوم على إجبار الشخص المعنى على أخذ أنسجة و خلايا من جسمه لإثبات البنوة أو غيره، و الذي يعد إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه الأمر الذي يجعله باطلا إجرائيًا[2].

و إن كان القانون يسمح بمخالفة المبدأ استثناء في ثلاث حالات أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده و هذه الحالات هي :

- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه و مثال ذلك نص عليه القانون التجاري في المادة 16 التي تجيز في حالات معينة أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر و الإطلاع عليها بالإثبات.
- إذا كان مشرعًا بينه و بين خصمه كما هو الحال بنسبة للمستندات المتعلقة بأعمال شركة بين خصمين.
- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى و ذلك بهذا الحكم الخصم إذا قدم محررًا في الدعوى يجوز سحبه برضا خصمه بإذن كتاب من القاضي أو رئيس الدائرة.

[1] أنظر : حسين محمود عبد الدايم، المرجع نفسه ، ص 861.
[2] شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 51.

- و جدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفًا أكثر صراحة و جرأة من غيره من القوانين، فقد نصت المادة 10 من القانون المدني و المعدلة بالقانون رقم 62-626 الصادر في 05 يوليو سنة 1972، التزام كل فرد أن يقدم مساعدته إلى العدالة بهدف إظهار الحقيقة و من يتهرب، دون مبرر شرعي من هذا الإلتزام تكريس مبدأ عام بمقتضاه يحول القاضي سلطة تقديرية في إجبار الخصوم و الغير عن طريق الغرامة التهديدية أو غرامة مدنية.[1]

و هكذا يتبين أنّ الخصوم أنفسهم في كشف الحقيقة و هو التزام تضعه المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد حيث تنص على إلزام الأطراف بأن يتقدموا بمساعدتهم إجراء التحقيق... و إذا كان بحوزة أحد الأطراف دليل إثبات حاز القاضي ببناء على طلب الطرف الآخر أن يلزمه بتقديمه[2].

2. الحق في السلامة الجسدية و حرمة الحياة الخاصة :

أ. السلامة الجسدية (مبدأ معصومية الجسد) :

يقضي تحليل الاختبارات الجنسية "الحمض النووي" للحصول على خلية جسم الإنسان لأنّه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذه الاختبارات إلاّ على الدم و الحيوانات المنوية و الشعر أو أي نسيج خلوي، و عليه فلابد من اقتطاع جزء من جسم حتى يمكن إجراء اختبار الحمض النووي DNA.

و لا شك أنّ مبدأ السلامة الجسدية تمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع و التي يحميها القانون، و أن إجبار الشخص الخضوع بمثل هذه الاختبارات يمثل نوع من الاعتداء على هذا المبدأ إذ لابد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادًا إلى

[1] بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، المرجع السابق، ص415.

[2] شرقي نصيرة، المرجع السابق، ص 53.

الحق و السلامة الجسدية طبقًا للمادة 1610 فقرة 01 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم لقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[1]، حيث نصت المادة 162 فقرة 01 على: "لا يجوز انتزاع أعضاء لإنسان و لا زرع الأنسجة أو الأجهزة إلا لأغراض علاجية أو شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

و حسب هذا النص لا يجوز مساس الجسد كنزع أعضاء أو زرع أو قطع أعضاء إلا لأغراض علاجية أو شخصية التي توفرت فيها الشروط حسب القانون المنصوص عليه.

ففي الشريعة الإسلامية لقد حرصت على صون الجسد البشري من أي اعتداء وذلك استنادا إلى أنّ الحق في الحياة و سلامة الجسد حق مشترك بين العبد و ربه، يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : "و كذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت منافع من حين لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأنّ الحق في ذلك كله مشترك بينه و بين ربه.

كما أنّ إسقاط الإنسان ناطقة فيما اجتمع فيه حقه و حق الله مشروط بعد إسقاط حق الله، لأنّ الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينقل الملك في إلاّ برضاهم، و لا يصلح الإبراء منه إلاّ بإسقاطه.

فإثبات النسب ذا أهمية بالغة يستمدها من ثلاث أوجه فهو حق مشترك بين الله تعالى و بين الأم و الاب و الولد، فهو بعد الله تعالى لأنّه يتصل بحرمات أوجب الله تعالى رعايتها و هذه الأخيرة لن تأتي إلا بالمحافظة على الأنساب.[3]

أما وجه كونه حق للأم في إثبات نسب الولد من أبيه ما يدفع عنها تهمة الزنا وارتكاب الفاحشة و دفع العار عنها، و أمّا وجه كونه حق الأب لأنّه يتمثل في ثبوت ولاية و

[1] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم لقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

[2] بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص 101.

[3] حسين محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 865

حق ضمه إليه عند انتهاء حضانة الام له، إضافة إلى حق إرثه إذا مات الولد قبله و حق إنفاق الولد عليه إذا كان محتاجًا و الابن قادرًا.[1]

و أمّا وجه كونه حقًا للولد فلأنّه محتاج إليه دفعا للعار عن نفسه بكونه ابن زنى و لأنّه يرتب له حقوقًا بينها الشرع الحنيف، كما بينتها له القوانين الوضعية كحق النفقة و الحضانة و الإرث....إلخ.

لهذا فإنّ حق الطفل في النسب بأن يكون له أب و أم يعرف من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية و هو أقوى من حق أبويه فيه و لهذا فإنّ حقه في ذلك لا يسقط.

إنّ كل هذا يؤكد حماية الأنساب و إيجاد الحلول و بالتالي وجود ضمانات كفيلة في إثبات النسب و هو ما شدد المشرع الجزائري لتفعيل دور فيما يخص انتهاك السلامة الجسدية.[2]

إنّ هذا المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الموافق ل06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب[3]، حيث قد أورد تعيين الخبرة هو القاضي أو أي سلطة أو هيئة أخرى إخطار الشخص المعني بمهمته قبل مباشرتها لها.

ب. حرمة الحياة الخاصة :

إنّ الحق في الحياة هو اسمى الحقوق و أكثر ما يسعى له الإنسان جاهدًا للمحافظة عليه، و منذ ذلك كان أوّل كلية من كليات الخمس للشريعة الإسلامية و في هذا يقول الله سبحانه و تعالى : ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ

[1] حسين محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 866.

[2] حسين محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 869.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر الصادرة بتاريخ 8 جويلية، العدد52 لسنة 1992.

أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾[1].

و الحق في الحياة يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة و جاء التعبير في المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، و يحمي القانون هذا الحق و لا يجوز حرمان أي ورد من حياته بشكل تعسفي[2].

و قد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[3] لهذا الموضوع و أولاده أهمية خاصة إذ نصت المادة 12 منه أنّه "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

نستنتج من هذا النص أنّ ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12[4] يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته و قد شمل على احترام الحق في الحياة و الحق في الحرية و احترام الشخص و الحق في الراحة و الحق في مستوى كاف للحياة.

فالعديد من الاتفاقيات اعترفت بحق الخصوصية و نظمت قواعد حمايته كما هي المسألة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما 1950)[5] وهذا

---

[1] الآية 32 ، سورة المائدة.

[2] حسني محمود عبد الدايم، ص 891.

[3] هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

[4] لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

[5] هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا، المكون حديثا أنداك، وبدأ تطبيقها في 3سبتمبر 1953

الاتفاق أنشأته المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1967 : "إنّ الحق في احترام الحياة الخاصة هو حق في الخصوصية الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان و الحق في الحياة العالمية"، و لهذا فإنّ الحق في الحياة الخاصة لا ينتهي هنا بل يمتد إلى الحق في تطوير العلاقات مع الأشخاص للآخر.

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الجينيوم البشري، منظمة اليونيسكو في 1997 "لكل فرد الحق في الاحترام و الكرامة، مهما كانت خصائصه الوراثية هذه الكرامة تفرض عدم الحصر في خصائصهم الوراثية و احترام طبعه الفريد.

أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي تنص المادة و من القانون المدني الفرنسي على أنّ كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة، ويمكن للقضاة دون الإضرار بإصلاح الضرر الواقع كافة التدابير من شأنها أن تمنع و توقف اعتداء وقع على الحياة الخاصة، و إذا كان استعجال يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ مثل هذه التدابير، و في الواقع يشكل إجراء فحص البصمات الوراثية و الحمض النووي الشخص ما دون علمه اهتداء على رحمة حياته الخاصة و ذلك لأنّ مثل هذا الفحص يؤدي إلى تحديد هويته و كذلك إلى كشف معلوماته المتعلقة بأبويه[1].

و في نص المادة 25-26 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1994 "إنّ إجراء دراسة حول الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون أخذ موافقة مسبقًا و فن الشروط المنصوص عليها في المادة 145-150 من قانون الصحة العامة، يعاقب فاعله سنة سجن و غرامة تبلغ قيمتها 100.000 مائة ألف فرنك فرنسي[2].

[1] عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، ص 71.

[2] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 892.

فبالنسبة للمشرع الجزائري لكل فرد حياته الخاصة لا يجوز انتهاك بأي شكل من الأشكال، و كما أنّ المشرع الجزائري اعتبرها حق دستوري تضمنه الدولة و ذلك استنادا إلى المادة 34 منه.[1]

و يعتبر المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من أهم العقبات الأساسية من الطرق العلمية في إثبات النسب، و خصوصًا الحمض النووي، فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من خلال النمط الوراثي التي يتميز بها كل شخص.

و إنّ حماية المعلومات الوراثية حق من حقوق للصبغة الشخصية تعدد حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة و عدم إفشاء السر المهني حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.[2]

و في الأخير يعتبر الحمض النووي وسيلة فعالة في إثبات النسب لابد أن تخضع لضمانات قانونية، و لهذا فلابد الحصول على موافقة من يخضع الفحص من القاضي أو الجهة المختصة للنيابة العامة و أيضًا يجب حماية المعلومات الوراثية باعتباره حق من الحقوق الشخصية و الذي شكل بدورها ضمانة و هي عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

[1] المادة 34من الدستور الجزائري:تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المشار إليه سابقا.

الخاتمة

خاتمة:

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أصغر وأدق الأجزاء في جسم الإنسان –وهي الخلية– تحمل بداخلها نسخة جينية مطابقة تماما لأصوله آباء وأمهات وفي الجزء ذاته يحمل طبعة منفردة لهويته تميزه عن سائر المخلوقات الموجودة على وجه الأرض وإن قطرة واحدة من الدم الذي تسري في عروق البدن كافية لإثبات أو نفي علاقة القرابة بين شخصين فأكثر.

إنها دلائل الإعجاز ودلائل الوحدانية التي تتجلى في أقرب الأشياء إلى الإنسان وهي نفسه، قال جل شأنه "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء قدير"(سورة فصلت الآية 53).[1]

إن هذا الإعجاز العلمي في بدن الآدمي لم يعد حكرا على أهل الطب والبيولوجيا وحدهم، بل تلقفه رجال الفقه والقانون والقضاء أيضا، واستثمروه أسلوبا ناجعا في فض الكثير من المنازعات القضائية ومنها منازعات الأنساب، فالعلم الحديث غير مجرى الإثبات وأصبح يقدم أساليب فنية أخرى أكثر نجاعة و سرعة في التوصل إلى كشف الحقائق، منها أسلوب تحديد البصمة الوراثية للأفراد الذي أضحى سيد الأدلة في العديد من المنازعات نظرا لدقة نتائجه التي تكاد لا تخطئ.

وقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة المفصلة لمفهوم الحمض النووي، ومدى حجيته، واعتباره وسيلة شرعية لإثبات النسب، كما تناولنا جملة من الضوابط والشروط الشرعية والقانونية لاستخدام تقنية الحمض النووي، وكذا الأحوال التي لايجوز الإعتماد عليها، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مدى الأهمية والحجية المعتبرة للحمض النووي في إثبات النسب، وبذلك خلصنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

[1] الآية 53، سورة فصلت.

خاتمة:

1-أن الحمض النووي هو البنية الجينية التي تدل عند ذوي الإختصاص على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من النسب.

2-أن الحمض النووي يستند عليه في الإثبات وهو نظام فريد يتميز فيه كل فرد عن غيره، وأن هذا النظام ثابت لايتغير طوال الحياة وحتى بعد الممات ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدة سنوات.

3-يجوز الإعتماد على الحمض النووي في إثبات النسب، باعتباره دليل شرعي مستقل إذا توافرت الشروط والضوابط اللازمة ولكن لا يلجأ إليه ابتداء، بل يلجأ إليه عند حصول التنازع في النسب، ويجب أن يكون ذلك بأمر من القاضي، فإذا أثبتت النتائج نسب شخص لآخر أو نفيه عنه، فلا مجال لإنكار ذلك، بل يجب العمل بمقتضاه، حتى ولو تعارض مع غيره من الأدلة، وذلك لما فيه من القطعية واليقين.

4-حتى تكون نتيجة الحمض النووي دقيقة ويمكن الأخذ بها، يجب إجراء التحاليل وفقا للضوابط والشروط التي وضعها الأطباء وفقهاء الشرع والقانون لمثل هذه التحاليل.

5-لا يعمل بالحمض النووي في النسب الثابت ولكن عند التنازع على إثباته، وعدم وجود الدليل الأقوى أو عند التعارض بين الأدلة ولم يكن هناك مرجح.

6-يجوز الإعتماد على الحمض النووي في حالة في حالة ما إذا ادعى اثنان أو أكثر طفلا لقيطا (أي مجهول النسب) فيمكن اللجوء إلى إجراء الإختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أي المدعيين ينتمي هذا الطفل.

7-كذلك يجوز اللجوء إلى الحمض النووي في حالة ادعاء امرءة على رجل عاشرها كرها فحملت منه.

8-يجوز اللجوء إلى الحمض النووي في حالة اشتراط إثنين أو أكثر في إغتصاب إمرأة فحملت، فبهذا التحليل سيتبين ممن حملت هذه المرأة فينتسب الطفل إليه مع تطبيق عقوبة الزنا المقررة شرعا حسب حالة الجاني.

9-يجوز اللجوء إلى الحمض النووي لتحديد هوية الشخص، وهي ذات فوائد كثيرة في مثل قضايا انتحال شخصية الآخرين، وقضايا تعقب المجرمين.

10-يجوز الإعتماد على الحمض النووي في حالات الإشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الإشتباه في أطفال الأنابيب.

11-يجوز الإعتماد على الحمض النووي في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب، ويجوز أيضا الإعتماد عليه بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

12-تقدم الطرق الشرعية المتفق عليها في إثبات النسب، على الحمض النووي وذلك لأن الشرع الحكيم متشوف لإثبات الأنساب وبأيسر الطرق، والحمض النووي ليس طريقا سهلا ومتيسرا لجميع الناس خاصة في الوقت الحالي، كما أنه لايلجأ إلى الحمض النووي إلا بأمر من القاضي وفقا للشروط والضوابط الشرعية والعملية اللازمة.

هذا فيما يتعلق بالنتائج المستخلصة من هذه الدراسة أما عن التوصيات التي يمكن أن ندرجها فتتمثل فيما يلي:

1-وضع قانون خاص في الجزائر ينظم طريقة الحصول على الحمض النووي وإجراءات العمل به.

2-فتح مخابر جديدة في الجزائر محلية وجهوية، تكون مختصة بإجراء تحاليل الحمض النووي ومجهزة بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية العالية وذات الخبرة وتكون تابعة للدولة.

3- الحرص على تكوين خبراء وتقنيين للعمل بالمخابر يكونون على دراية واطلاع بكل ما يتم التوصل إليه في مجال عملهم بالإستعانة بخبراء أجانب أو بإجراء دورات تكوينية في البلدان الرائدة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1.القرأن الكريم.

2. الحديث النبوي الشريف.

القوانين:

1- قانون رقم 08-09،المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21.

2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3-قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1924 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية، العدد44.

4-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

5-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل و المتمم لقانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

6-المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 جويلية، العدد52 لسنة 1992.

ثانيا المراجع:

1.الكتب:

1- العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، د ط، دار الهدى، الجزائر،2006.

2- بلحاج العربي،أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والأنظمة الطبية المعاصرة،دار الثقافة، عمان،2012.

3- عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ط1،دار الطباعة الجديدة للنشر،2006.

4- محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، د ط ، دار البيان للنشر، 2006،

5_ أبو البصل عبد الناصر، الهندسة الوراثية من منظور شرعي ضمن دراسات فقهية معاصرة، طبعة دار النفائس، الأردن، 2001.

6_ أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنية، السعودية، الرياض، 2014.

7_ أسماء مندوب عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب القديم و المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

8_ أشرف ويح،موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

9_ أنس حسن ناجي، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، الإسكندرية، 2016.

10_ أيمن مصطفى الجميل، مشروعية استخدام الأجنة البشرية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

11_ باديس ذيابي،حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر ،2010.

12_ بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية و اثرها في إثبات النسب أو نفيه دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

13_ بسام محمد القواسمي،أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،الأردن،دار النفائس للنشر والتوزيع،2009.

14_ بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

15- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية وفقًا للتعديلات و مدعم بأخذ الاجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر.

16_ توفيق اسكندر محمود، الخبرة القضائية، ط1، دار الهومة، الجزائر.

17_ جميلة فخري، آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

18_ حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

19_ حسين عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجبتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20_ خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

21_ سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.

22_ عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، 2006.

23_ محمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة و علم الاستنساخ، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الاولى، بيروت، 2000.

24_ نبالي مليكة، البيولوجيا الجزئية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

25_غنيم كارم السيد، الاستنساخ و الإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

26_مصطفى ابراهيم فهمي، الهندية الوراثية، ترجمة أحمد مستجير، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.

2.الرسائل العلمية:

1- سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات،مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

2_ شرقي نصيرة، إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم الخاص، جامعة البويرة. 2012-2013.

3_ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

3.المقالات:

1_ بن صغير مراد، حجة البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية مقارنة لمدلى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد التاسع، جوان 2013.

2_ عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5.

3_ علي سنوسي،تحديد النسب بالبصمة الوراثية،مجلة ثقافية فصلية،مكتبة عود الند،الجزائر،العدد 82،مارس2013.

4_ عيساوي فاطمة، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 08، جوان 2010.

5_ مجلة المحكمة العليا، العدد الأوّل، سنة 2006.

6_ نبيل سليم، البصمة الوراثية و تحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، عدد 2004/265، الكويت.

4. التظاهرات العلمية:

1_ إبراهيم عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، المؤتمر العربي الأوّل لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، دامعة نايف العربية، 2007.

2_ الميمان ناصر عبد الله، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون.

3_ سعد الدين سعد هلالي، ندوة حول مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب، ايام 03 و 04 ماي 2000، الكويت.

4_ فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية (ما لها و ما عليها و مكانتها بين وسائل الإثبات)، ملتقى دولي، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن.

5_ مرسي عبد الواحد إمام، البصمة الوراثية و رياح التعبير في مجال الكشف عن الجرائم، أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

6_ ندوة مدى استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ، الكويت في 98/10/13.

7–ندوة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر العاشرة حول الاستنساخ البشري، 1997م،الدار البيضاء، المغرب

المواقع الإلكترونية:

www.tribunaldz.com

www.djelfa.info

www.damascusbar.org

.www.alwatan.com

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
البسملة	
الشكر	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأوّل : الحمض النووي وأهميته في إثبات النسب	**6**
المبحث الأوّل : مفهوم الحمض النووي ومميزاته	8
المطلب الأول: مفهوم الحمض النووي	9
الفرع الأول: التعريف العلمي للحمض النووي	9
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحمض النووي	12
الفرع الثالث: المراحل العلمية لاكتشاف الحمض النووي	13
المطلب الثاني: مميزات الحمض ومجالات استخدامه	19
الفرع الأول: مميزات الحمض النووي	19
الفرع الثاني: مجالات استخدام الحمض النووي	20
المبحث الثاني: أهمية الحمض النووي في إثبات النسب	25
المطلب الأول: مفهوم النسب	26
الفرع الأول: تعريف النسب	27
الفرع الثاني: أسباب إثبات النسب بين الشريعة والقانون	29
الفرع الثالث: ضوابط وشروط استخدام الحمض النووي في إثبات النسب	35
المطلب الثاني: مكانة الحمض النووي في الوسائل الشرعية والقانونية لإثبات النسب	42
الفصل الثاني: دور الحمض النووي في إثبات النسب	52
المبحث الأول: حجية الحمض النووي كوسيلة شرعية لإثبات النسب	53
المطلب الأول: الحكم الشرعي لاستخدام الحمض النووي في إثبات النسب	54

الفرع الأول: إثبات النسب الشرعي بالحمض النووي كدليل قطعي	55
الفرع الثاني: المسائل التي لايجوز فيها إثبات النسب بالحمض النووي	63
المطلب الثاني: التحقق وتوثيق النسب بالحمض النووي	60
الفرع الأول: التحقق من النسب باستخدام الحمض النووي	71
الفرع الثاني: الحمض النووي وتوثيق النسب	75
المبحث الثاني: دور الحمض النووي في إثبات النسب	79
المطلب الأول: حجية الطرق العلمية في إثبات النسب	80
الفرع الأول: الحجية القطعية للحمض النووي	80
الفرع الثاني: الحجية النسبية للحمض النووي	83
المطلب الثاني: سلطة القاضي في الأخذ بالحمض النووي في إثبات النسب	93
الفرع الأول: الأمر بتعيين خبير	93
الفرع الثاني: تأثير الخبرة الطبية على الحكم	95
الفرع الثالث: عوائق تطبيق الحمض النووي	98
الخاتمة	113
قائمة المصادر و المراجع	118
الفهرس	125